۞(الخاتمة فى بحث الايمان والنظر فيه فى مواضع) ثلاثة فى (مفهومه و) فى (متعلقه و) فى (حكمه أما النظر الاول) ففى مفهوم الايمان لغة وشرعا أما مفهومه لغة فهو التصديق مطلقا كما سيذكره المصنف فيما بعد وهمزة آمن للتعدية أو الصيرورة فعلى الاول كأن المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه وعلى الثانى كأن المصدق صار ذا أمن من أن يكون مكذوبا وباعتبار تضمنه معنى الاقرار والاعتراف يعدى بالباء كما فى قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه وباعتبار تضمنه معنى الاذعان والقبول يعدى باللام ومنه فآمن له لوط والحكم الواحد يقع تعليقه بمتعلقات متعددة باعتبارات مختلفة مثل آمنت بالله أى بأنه واحد متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه وآمنت بالرسول أى بأنه مبعوث من الله صادق فيما أخبر به وآمنت بالملائكة أى بأنهم عباد الله المكرمون المعصومون وآمنت بكتب الله أى بأنها منزلة من عنده وكل ما تضمنته حق وصدق وأما مفهومه شرعا ففيه أقوال حكى المصنف منها أربعة فالاول أنه تصديق خاص بينه بقوله (فقيل) الايمان (هو التصديق بالقلب فقط) أى قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى نظر ولا استدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها ويكفى الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بالملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والانجيل حتى ان من لم يصدق بواحد معين منها كافر (و) القول بأن مسمى الايمان هذا التصديق فقط (هو المختار عند جمهور الاشاعرة) وبه قال الماتريدى وقوله (أو مع الطاعة) هو حكاية للقول الثانى وهو أن مسمى الايمان تصديق القلب والاقرار

(الخاتمة فى الايمان) (قوله والنظر فيه فى مواضع مفهومه ومتعلقه وحكمه أما النظر الاول فقيل هو التصديق بالقلب فقط وهو مختار جمهور الاشاعرة أو مع الطاعة

باللسان وعمل سائر الجوارح فماهيته على هذا مركبة من أمور ثلاثة اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فمن أخل بشيء منها فهو كافر (و) هذا (هو قول الخوارج ولذا كفروا بالذنب) وقالوا ان مرتكبه مطلقا كافر (لانتفاء جزء الماهية) والذنوب عندهم كبائر كلها وتعليلهم بانتفاء جزء الماهية مبني على أنه لا واسطة بين الايمان والكفر أما على ماذهب اليه المعتزلة من اثبات الواسطة فلا يلزم عندهم من انتفاء الاسلام ثبوت الكفر وان وافقوا الخوارج في اعتبار الاعمال فانهم يخالفونهم من وجهين أحدهما أن المعتزلة يقسمون الذنوب الى كبائر وصغائر وارتكاب الكبيرة عندهم فسق والفاسق عندهم ليس بمؤمن ولا كافر بل منزلة بين منزلتين والثاني أن الطاعات عند الخوارج جزء فرضا كانت أو نفلا وعند المعتزلة الطاعات شرط لصحة الايمان كما سيأتي بعد ثم اختلفوا فقال العلاف وعبد الجبار الشرط الطاعات فرضا كانت أو نفلا والجبائي وابنه وأكثر معتزلة البصرة الشرط هو الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقوله (أو باللسان) عطف على قوله بالقلب وهو حكاية للقول الثالث وهو أن الايمان التصديق باللسان (فقط) أي الاقرار بحقية ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يأتي بكلمتي الشهادة (و) هذا (هو قول الكرامية) قالوا (فان طابق) تصديق اللسان (تصديق القلب فهو مؤمن ناج والا) أي وان لم يطابقه (فهو مؤمن مخلد في النار) فليس للكرامية كبير خلاف في المعنى وقوله (أو بالقلب واللسان) حكاية للقول الرابع وهو ان الايمان تصديق بالقلب واللسان ويعبر عنه بأنه تصديق بالجنان واقرار باللسان (وهو منقول عن أبي حنيفة) رحمه الله (ومشهور عن أصحابه و) عن (بعض المحققين

وهو قول الخوارج ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية أو باللسان فقط وهو قول الكرامية فان طابق تصديق القلب فهو مؤمن ناج والا فهو مؤمن مخلد في النار أو بالقلب واللسان وهو منقول عن أبي حنيفة ومشهور عن أصحابه وبعض المحققين

من

من الاشاعرة قالوا لما كان الايمان) لغة (هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب) بمعنى اذعانه وقبوله لما انكشف له (يكون باللسان) بأن يقر بالوحدانية وحقية الرسالة واذا كان مفهوم الايمان مركبا من التصديقين (فيكون كل منهما) أى من التصديق القلبي والتصديق اللساني (ركنا في الباب) أى في مفهوم الايمان (فلا يثبت الايمان الابهما الاعند العجز) عن النطق باللسان فان الايمان يثبت بتصديق القلب فقط في حقه فالتصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله وذلك في حق العاجز عن النطق والمكره (وكذا) أى وكما هو منقول عن أبي حنيفة ومشهور عمن ذكر (الاحتياط واقع عليه) فيصدق أن يقال ان جعل الاقرار بالشهادتين ركنا من الايمان هو الاحتياط بالنسبة الى جعله شرطا خارجا عن حقيقة الايمان (والنصوص دالة عليه) أى على كونه ركنا (وذكروا) أى ذكر هؤلاء القائلون بكون الاقرار ركنا من النصوص (ما تعلقت به الكرامية) لقولهم السابق ذكره (من نحو قوله عليه) الصلاة و(السلام

من الاشاعرة) قلت ان أراد بالطاعة الاقرار باللسان والعمل بالاركان فهو قول مالك والشافعي والاوزاعي وجميع أهل الحديث كما نقله الصابوني وكما قال في شرح العقائد انه مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء والا فهو مذهب آخر قال في الكفاية وقال بشر بن غياث المريسي وابن الراوندي ان الايمان هو التصديق لان التصديق يكون بالقلب واللسان وقال عبد الله بن سعيد القطان والفضل الرقاشي الايمان هو الاقرار لكن بشرط المعرفة في القلب وقال جهم بن صفوان وأبو الحسين الصالحي من القدرية ان الايمان هو المعرفة (قوله قالوا لما كان الايمان هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا في الباب فلا يثبت الايمان الابهما الا عند العجز وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه) قلت هذا دليل من قال ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان (قوله وذكروا ما تعلقت به الكرامية من نحو قوله عليه الصلاة والسلام

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله أخرجه الشيخان وفي رواية لهما حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا الحديث وفي رواية أبي داود والترمذي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الا أن أبا داود قال منعوا بدل عصموا (و) من نحو (قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره) وقلبه مطمئن بالايمان (الآية جعل المتكلم كافرا مع أن قلبه مطمئن بالايمان ولكن عفي عنه) للاكراه (واذا كان كافرا باعتبار اللسان) حيث نطق بالكفر (يكون مؤمنا باعتباره) أي اللسان أيضا (لاتحاد مورد الايمان والكفر) أي محل ورودهما اذ لا قائل بتغاير موردهما (وصرح في الآية) السابق ذكرها (باثبات الايمان للقلب و) باثبات (الكفر أيضا) له (بقوله) في اثبات الايمان (وقلبه مطمئن بالايمان) وبقوله في اثبات الكفر له (ولكن من شرح بالكفر صدرا) فان الصدر محل القلب والقلب هو المراد منه (وهو) أي اثبات كل من الايمان والكفر للقلب (محل اتفاق بين الفريقين) الاشاعرة والحنفية (فوجب كون الايمان بهما) أي بالقلب واللسان لما مر من الدلالة على كون كل منهما مورداله (وهو الاحتياط) كما سبق بيانه ويجاب من طرف جمهور الاشاعرة عن الحديث بأن

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره جعل المتكلم كافرا مع أن قلبه مطمئن بالايمان ولكن عفي عنه واذا كان كافرا باعتبار اللسان يكون مؤمنا باعتباره لاتحاد مورد الايمان والكفر وصرح في الآية باثبات الايمان للقلب والكفر أيضا بقوله وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا وهو محل اتفاق بين الفريقين فوجب كون الايمان بهما وهو الاحتياط) قلت قوله وقد صرح الخ يؤخذ منه الجواب عن قول الكرامية ويبطل قولهم أيضا بأن

معناه

معناه أن قول لا اله الا الله شرط لاجراء أحكام الاسلام حيث رتب فيه على القول الكف عن الدم والمال لا النجاة فى الآخرة الذى هو محل النزاع وعن الآية بأنها دالة على انه لا أثر للسان فى النجاة فى الآخرة كما يشهد له قوله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار حيث وصفهم بأقبح أنواع الكفر مع تصديقهم باللسان على ان من محقق الحنفية من وافق الاشاعرة كما نبه عليه المصنف بقوله (الا أن قول صاحب العمدة) وهو كامر أبو البركات عبد الله بن محمد بن محمود النسفى (منهم) أى من الحنفية (الايمان هو التصديق فمن صدق الرسول) صلى الله عليه وسلم (فيما جاء به) عن الله (فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار شرط اجراء الاحكام هو) أى قول صاحب العمدة (بعينه القول المختار عند الاشاعرة) تبع فيه صاحب العمدة أبا منصور الماتريدى (والمراد) بالاحكام

الله تعالى جعل محل الايمان القلب لا اللسان بقوله ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقوله كتب فى قلوبهم الايمان وبأن قولهم يستلزم اثبات ايمان من نفى الله تعالى ايمانه كما قال فى حق المنافق ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين واثبات كفر من شهد الله بايمانه كما فى حق من أكره على اجراء كلمة الكفر الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان قلت وأبطل قول جهم بأن الايمان هو التصديق والمعرفة غير التصديق فان ضد التصديق هو التكذيب وضد المعرفة هو النكرة والجهالة وليس كل من جهل شيأ كذب به ولا من عرف شيأ صدق به فان أهل الكتاب عرفوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأنكروا رسالته قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ونحن لا نعرف آحاد الانبياء والملائكة بأعيانهم ونصدق بوجودهم فثبتت المغايرة بين المعرفة والتصديق (قوله الا أن قول صاحب العمدة منهم الايمان هو التصديق فمن صدق الرسول فيما جاء به فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار شرط اجراء الاحكام هو بعينه القول المختار عند الاشاعرة والمراد

في قولهم اجراء الاحكام هي (أحكام الدنيا من الصلاة خلفه) والصلاة عليه (ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك) كعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة ونحوها قال في شرح

أحكام الدنيا من الصلاة خلفه ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك) قلت هذا القول مروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نص عليه في كتاب العالم والمتعلم وهو اختيار الشيخ أبي منصور والحسن بن الفضل البلخي والمحققين من أصحابنا ووجه ذلك أن الايمان عند تعارف أرباب اللسان هو التصديق فحسب قال الله تعالى خبرا عن اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين أي بمصدق وكذا الخبر عن قول فرعون آمنتم له قبل أن آذن لكم أي صدقتم له فعلى هذا الايمان بالله ورسوله هو تصديق الله تعالى فيما أخبر على لسان رسوله وتصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالى وانه عمل القلب ولا تعلق له باللسان والاركان الا أن التصديق لما كان أمرا باطنا لا يوقف عليه لا يمكن بناء أحكام الشرع عليه فجعل الشرع العبارة عما في القلب بالاقرار أمارة على التصديق وشرطا لاجراء الاحكام كما قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ومن أطلق اسم الايمان على غير التصديق فقد صرفه عما هو المفهوم منه في اللغة ولو جاز ذلك لجاز صرف كل اسم عن موضوعه في اللغة وفيه ابطال اللسان ولم يصح حينئذ الاحتجاج بالقرآن والدليل على صحة ما ذكرنا جواب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما الايمان بقوله أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الى آخر ما ذكر وروى أن جبريل عليه السلام قال بعد ذلك فاذا قلت هذا فأنا مؤمن قال نعم فلو كان الايمان اسما لما وراء التصديق لكان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم اياه بالتصديق خطأ وقوله نعم كذبا والقول به باطل واستدل هؤلاء المحققون على أن الاعمال خارجة عن حقيقة الايمان بوجوه * أحدها ان الله سبحانه وتعالى فرق بين الايمان وبين

الاعمال فى كثير من الآيات نحو قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وقوله تعالى يؤمنون بالله ورسوله ويجاهدون فى سبيل الله الآية الى غير ذلك من الآيات وكذا النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل عن أفضل الاعمال قال ايمان بالله لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحج مبرور وكذا فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قلت أى الاعمال أفضل قال الايمان بالله ورسوله قلت ثم أى قال الصلاة لميقاتها قلت ثم أى قال بر الوالدين ووجه ذلك أنه عطف الاعمال على الايمان والعطف يقتضى المغايرة وكذا الايمان شرط لصحة الاعمال بقوله ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن والشرط غير المشروط لامحالة وكذا صح ايمان النبى صلى الله عليه وسلم وايمان أصحابه قبل شروع الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك ولو كانت الاعمال من أركان الايمان لم يكن الايمان موجودا بدون أركانه * الثانى أن الله تعالى جعل محل الايمان القلب وقال الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقال كتب فى قلوبهم الايمان ومعلوم أن القلب محل الاعتقاد لامحل العمل * الثالث ان الله تعالى أثبت الايمان مع الكبيرة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فسمى قاتل النفس عمدا وعدوانا بالمؤمن قال فى شرح العقائد ولايخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لايكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لاعلى من ذهب أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لايخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعى رحمه الله قلت قال العلامة حافظ الدين البزازى ان هذا خروج عن محل النزاع ومخالف لكلام الفريقين فان الكل نصوا على الخلاف فى أن الايمان هل هو تصديق وقول وعمل أو تصديق وقول أو تصديق

الاعلان والاظهار للامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه

فقط والقول شرط لاجراء الاحكام وعلى ما ذكر يرتفع الخلاف ولا يحتاج الى الاستدلال وقوله كما هو مذهب الشافعي ليس كذلك فان الذى عليه أئمة الحديث ومالك والشافعي والاوزاعي أن الايمان متوقف حصوله على مجموع الثلاثة يعني التصديق والقول والعمل وقال العلامة جلال الدين جار الله قوله بحيث لايخرج تاركها عن حقيقة الايمان هذا في غاية الصعوبة لانه اذا كان اسما للمجموع فعند فوات بعضها يفوت ذلك المجموع اذ المجموع ينتفي بانتفاء جزئه قلت والدليل على صحة ما قال الامام حافظ الدين انه قيل من قبلهم فعل الواجبات هو الدين والدين هو الاسلام والاسلام هو الايمان لانه لو كان غيره لما كان مقبولا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فلزم أن يكون فعل الواجبات ايمانا وأجيب من قبل مخالفهم بانا لانسلم أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وانما يكون كذلك لو كان الايمان دينا لكن ليس كذلك لان الدين انما يقال لمجموع الاركان المعتبرة لا للتصديق والايمان عبارة عن التصديق والله أعلم وقالوا الاقرار شرط لاجراء الاحكام لاجزء من حقيقة الايمان ولهذا يكفي في العمر مرة ودلالة أن الاقرار ليس بايمان أن الله تعالى نفى الايمان عمن قال من المنافقين آمنا كما قال الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ومن حيث المعقول أنه لا وجود للشيء الا بوجود ركنه والانسان مؤمن على التحقيق من حين آمن بالله تعالى الى أن مات بل الى الابد وانما يكون مؤمنا بوجود الايمان وقيامه به حقيقة ولا وجود للاقرار في كل لحظة فدل أنه مؤمن بما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم بتجدد أمثاله لكن الله تعالى أوجب الاقرار ليكون شرطا لاجراء أحكام الدنيا اذ لا وقوف للعباد على ما في القلب فلابد لهم من دليل ظاهر والله تعالى مطلع على ما في الضمائر فتجرى أحكام الآخرة على التصديق

يكفي مجرد التكلم وان لم يظهر على غيره (واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على) أنه يلزم المصدق (أن يعتقد أنه متى طولب به أتى به فان طولب به فلم يقر فهو) أى كفه عن الاقرار (كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به) أى فسروا ترك العناد بأن يعتقد أنه متى طولب بالاقرار أتى به هذا كلام تفصيلي فى ضم الاقرار الى التصديق ركنا أو شرطا وأما ضم غيره مما هو شرط جزما فقد نبه عليه بقوله (وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب) على القول بأنه مسمى الايمان (أو) الى التصديق (بهما) أى بالقلب واللسان (فى تحقق الايمان واثباته أمور) رفع بقوله ضم نائبا عن الفاعل (الاخلال بها) أى بتلك الامور (اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود للصنم وكقتل نبى) كذا فى نسخ المتن وهو سهو واللائق حذف الكاف بأن يقال وقتل نبى عطفا على السجود أى وكترك قتل نبى (أو الاستخفاف به أو) الاستخفاف (بالمصحف والكعبة) ولو عطف الجميع بالواو وأعاد الباء فى الكعبة ليكون المعنى وترك الاستخفاف به وترك الاستخفاف بالمصحف وترك الاستخفاف بالكعبة فيشعر باستقلال ترك الاستخفاف بكل منها بالحكم لكان أولى (وكذا) أى وكما مر من أن ارتكاب أحد الامور مخل بالايمان ومرتكبه كافر (مخالفة ما أجمع عليه) من أمور الدين بعد العلم بأنه مجمع عليه (وانكاره) أى انكار ما أجمع عليه (بعد العلم به) أى بأنه مجمع عليه فقوله بعد العلم

بدون الاقرار حتى إن من أقر ولم يصدق فهو مؤمن عندنا وعند الله تعالى هو من أهل النار ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو كافر عندنا وعند الله تعالى مؤمن من أهل الجنة والله تعالى أعلم (قوله واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على أن يعتقد أنه متى طولب به أتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به) قلت هذا مسلم والله تعالى أعلم (قوله وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب أو بهما فى تحقق الايمان واثباته أمور الاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود للصنم وكقتل نبى أو الاستخفاف به أو بالمصحف والكعبة وكذا مخالفة ما أجمع عليه وانكاره بعد العلم به)

بمستعلق بكل من المخالفة والانكار وقيد الامام النووى انكار المجمع عليه بما اذا كان فيه نص ويشترك فى معرفته الخاص والعام لا كانكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب فانه مجمع عليه وفيه نص هو مارواه البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه لكنه مما يخفى على العوام (قال الامام أبو القاسم الاسفراينى بعد ذكرها) أى ذكر الاخلالات السابق ذكرها (اذا وجد ذلك) الاخلال (دلنا على ان التصديق الذى هو الايمان مفقود من قلبه الى أن قال) يعنى الامام أبا القاسم المشار اليه (لاستحالة أن يقضى السمع بكفر من معه الايمان) لانه جمع للضدين (ولا يخفى على متأمل أن بعض هذه) الامور التى تعدها كفر (قد يثبت) أى يوجد ويحقق (وصاحبها مصدق) بالقلب وانما يصدر عنه (لغلبة الهوى) فتعريف الايمان بتصديق القلب فقط غير مانع لصدق التعريف مع انتفاء الايمان (والمقطوع به) فى تحقيق معنى الايمان أمور الاول (ان الايمان وضع) أى موضوع (الهى) من عقائد واعمال

قلت قوله وبالجملة فقد ضم لا يعلم من ضم فقد ذكر جميع المذاهب فى ماهية الايمان والله تعالى أعلم (قوله أو بهما) يعنى التصديق والاقرار (قوله فى تحقق الايمان واثباته) قلت ان أراد تحققه ابتداء فممنوع اتفاقا وان أراد بقاء فليس الكلام فيه (قوله قال الامام أبو القاسم الاسفراينى بعد ذكرها اذا وجد ذلك دلنا على أن التصديق الذى هو الايمان مفقود من قلبه الى ان قال لاستحالة ان يقضى السمع بكفر من معه الايمان) قلت مسلم وبه نقول والله تعالى أعلم (قوله ولا يخفى على متأمل أن بعض هذه قد يثبت وصاحبها مصدق لغلبة الهوى) قلت ومن أين لنا أنه مصدق فان الشارع اعتبر فى اثبات الكفر وجود علامة التكذيب فقط لانها لا تكون الا مطابقة لما فى نفس الامر اذ لا يعقل غرض فى فعلها اختيارا غير الكفر فلا يتصور مخالفة حكم الظاهر الباطن بخلاف علامة التصديق فانها قد تطابق الباطن وقد لا لأنه قد يتعلق بفعلها غرض غير التصديق وعلى هذا

(أمر) الله سبحانه (به عباده) أى أمرهم بالتلبس به اعتقادا وعملا (ورتب على فعله) أى التلبس به (لازما) لا يتخلف عنه وذلك اللازم (هو ماشاء) سبحانه (من خير بلا انقضاء) وهو سعادة الابد (و) رتب سبحانه (على تركه) أى ترك التلبس بذلك الموضوع (ضده) وهو ماشاء من شر (بلا انقضاء وهذا) الضد وهو شقاوة الابد (لازم الكفر شرعا و) الامر الثانى (أن التصديق بما أخبر به النبى) صلى الله عليه وسلم (من انفراد الله تعالى بالالوهية وغيره) مما أخبر به كالحشر والجزاء والجنة والنار (انما كان) ذلك التصديق (على سبيل القطع) فهو بعض (من مفهومه) أى مفهوم الايمان فقوله من مفهومه خبر إن فى عبارته (و) الامر الثالث (أنه) قد (اعتبر فى ترتيب لازم الفعل) أى التلبس بذلك الموضوع الذى أمر به العباد يعنى الايمان (وجود أمور عدمها) أى عدم تلك الامور (مترتب ضده) ومترتب بصيغة اسم المفعول والمعنى أنه يترتب الضد

كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده على ثلاث فرق فقط ليس رابعة كما روى الامام الاعظم عن الحرث بن سويد قال أشهد أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث منازل مظهر التصديق ومسر مثل ما أظهر فهو مؤمن عند الله وعند رسوله وعند الناس ومظهر التكذيب ومسر مثل ما أظهر فهو كافر عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين ومظهر التصديق ومسر التكذيب فهو منافق (١) يرضى بالايمان وروى ابن أبى شيبة مثله عن ابن مسعود سأله رجل أنشدك الله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف مؤمن السريرة ومؤمن العلانية وكافر السريرة وكافر العلانية ومؤمن العلانية وكافر السريرة قال فقال عبد الله اللهم نعم فاعتمد هذا دون ما فى شرح العقائد من قوله فلو حصل هذا المعنى يعنى التصديق لبعض الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيأ من أمارات التكذيب والانكار كما فرضنا أن أحدا صدق بما جاء به النبى صلى

---

(١) يرضى بالايمان كذا فى الاصل وحرر العبارة كتبه مصححه

الذى هو شر بلا انقضاء على عدم تلك الامور وتلك الامور التى اعتبر وجودها الترتب ذلك اللازم ويترتب على عدمها ضدّه (كتعظيم الله تعالى و) تعظيم (أنبيائه وكتبه وبيته) المحرم (وترك) عطف على تعظيم أى وكترك (السجود للصنم ونحوه) أى نحو السجود للصنم من الافعال المكفرة (والانقياد) عطف أيضا على تعظيم أى وكالانقياد (وهو الاستسلام الى قبول أوامره ونواهيه) سبحانه وتعالى (الذى هو) أى ذلك الاستسلام (معنى الاسلام وقد اتفق أهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على) تلازم الايمان والاسلام بمعنى (أنه لا ايمان) يعتبر (بلا اسلام وعكسه) أى لا اسلام

الله عليه وسلم وأقر به وعمل به ومع ذلك شدّ الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والانكار وقوله والمقطوع به أنه وضع إلهى أمر به عباده ورتب على فعله لازما هو ما شاء من خير بلا انقضاء وعلى تركه ضده بلا انقضاء وهذا اللازم الكفر شرعا وان التصديق بما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم من انفراد الله تعالى بالالوهية وغيره انما كان على سبيل القطع من مفهومه وانه اعتبر فى ترتيب لازم الفعل وجود أمور عدمها مترتب ضده كتعظيم الله تعالى وأنبيائه وكتبه وبيته وترك السجود للصنم ونحوه والانقياد وهو الاستسلام الى قبول أوامره ونواهيه الذى هو معنى الاسلام * قلت تقدم أن المروى عن أبى حنيفة رحمه الله انه التصديق فقط وان هذا أصح الروايتين عن الاشعرى وتقدم دليل هذا وابطال ما عداه (قوله وقد اتفق أهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا ايمان بلا اسلام وعكسه) قلت وخالفهما الحشوية وأصحاب الظواهر وشبهتهم قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وكذا النبى صلى الله عليه وسلم أجاب فى سؤال الايمان غير ما أجاب فى سؤال الاسلام فدل أن الاسلام غير الايمان واستدل أهل الحق بأن الاسلام لما كان عبارة عن الانقياد والخضوع فذلك لا يتصور

بدون تصديق الله تعالى فى ألوهيته وربوبيته والايمان لما كان عبارة عن تصديق الله تعالى فيما أخبر به على لسان رسله فانما يتحقق ذلك بقبول أوامره ونواهيه فلم يتصوّر أن يكون الانسان مؤمنا بالله ولا يكون مسلما وقد أخبر الله تعالى فى كثير من آى القرآن بما يدل على اتحاد الايمان والاسلام منها قوله خبرا عن الملائكة فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقال خبرا عن قوم موسى بقوله يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وكذا قوله تعالى إن تسمع الا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون وقوله فى آية أخرى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقال فى آية أخرى فان أسلموا فقد اهتدوا الى غير ذلك من الآيات التى تدل على اتحادهما يحققه أنهما لو كانا غيرين لتصور وجود أحدهما بدون الآخر فنقول ما حكم من أسلم ولم يؤمن أو آمن ولم يسلم فى الدنيا والآخرة فان ثبت لاحدهما ما ليس بثابت للآخر والا ثبت بطلان قوله ولان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث فرق مؤمن وكافر ومنافق وليس فيهم رابع فالمسلم من أىّ الفرق كان لا يصح ان يقال من الكافرين فان قال كان مؤمنا ترك مذهبه وان قال من المنافقين فيكون الاسلام هو النفاق عنده فينبغى أن لا يقبل غير النفاق لقول الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وكذا يجب أن يكون مرضيا لقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا والجواب عما تعلقوا به أن الله تعالى لم يخبر عن اسلامهم ولكن أمرهم أن يقولوا أسلمنا أى استسلمنا فى الظاهر مع الانكار بقلوبنا فيكون المراد اظهار الاسلام من أنفسهم بدون حقيقة الاسلام اذ لو كان المراد من الآية حقيقة الاسلام لكان ما أتوا به مرضيا مقبولا عند الله تعالى بما تلونا من الآيات وبالاجماع ليس كذلك وأما حديث جبريل عليه الصلاة والسلام قلنا ذكر فى بعض الروايات انه سأله عن شرائع الاسلام فأجابه بما أجاب وذكر هذه الرواية أبو عبد الله بن أبى حفص الكبير عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبى

يعتبر بدون ايمان فلا ينفك أحدهما عن الآخر (فيمكن اعتبار هذه الامور) أى التصديق والاقرار وعدم الاخلال بما ذكر (أجزاء لمفهوم الايمان فيكون انتفاء ذلك اللازم) الذى هو ماشاء الله تعالى من خير بلا انقضاء (عند انتفائها لانتفاء الايمان بانتفاء جزئه (وان وجد) جزؤه الذى هو (التصديق وغاية مافيه أنه نقل عن مفهومه اللغوى الذى هو مجرد التصديق الى مجموع) أى أمور اعتبرت جملتها ووضع بازائها لفظ الايمان (هو) أى التصديق جزء (منها) أى من تلك الامور التى عبر عنها بقوله مجموع (ولا بأس به) أى بالقول بأن الايمان نقل الى مجموع الامور المذكورة وان كان المختار

حنيفة عن علقمة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر أن جبريل سأله عن شرائع الاسلام فتكون هذه الرواية تفسير الرواية المطلقة الدليل عليه أن المنافقين كانوا يأتون بجميع ما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب الاسلام ولم يستحقوا ماوعد به المسلمون فعلم أنه أريد بذلك شرائع الاسلام قلت رواية محمد هذه أخرجها فى كتاب الآثار ورواها عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى الحافظ أبو عبد الله الحسين بن خسرو فى مسانيدهم من طرق ورواها عن أبى حنيفة أيضا الامام أبو يوسف والحسن بن زياد وزفر وداود الطائى وحمزة بن حبيب المقرى وخالد بن سليمن وحكيم بن زيد والفضل بن موسى الشيبانى وأسد بن عمرو وأبو معاوية الضرير ويونس بن بكير وأبو يحيى الحمانى وسعيد بن أبى الجهم وأيوب بن هانئ ومصعب بن المقدام وبشار بن قيراط والهياج بن بسطام ومسروح بن عبد الرحمن والجراح الشهرستانى ومحمد بن خالد الرضى وروى بهذا اللفظ من غير طريق أبى حنيفة رحمه الله تعالى أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون (قوله فيمكن اعتبار هذه الامور أجزاء لمفهوم الايمان فيكون انتفاء ذلك اللازم عند انتفائها لانتفاء الايمان وان وجد التصديق وغاية مافيه أنه نقل عن مفهومه اللغوى الذى هو مجرد التصديق الى مجموع هو منها ولا بأس به

خلافه

خلافه كما سيأتى (فانا قاطعون بأنه لم يبق على حاله الاول اذ قد اعتبر الايمان شرعا) أى من جهة الشرع وبالاصطلاح المفهوم منه (تصديقا خاصا) بعد كونه لغة لمطلق التصديق كما سيأتى (وهو) أى التصديق الخاص (ما يكون) تصديقا (بأمور خاصة) كالوحدانية والبعث والجزاء والرسل والملائكة والكتب وغيرها من ضروريات الدين بالنسبة الى الايمان (و) اعتبر فيه شرعا أيضا (أن يكون بالغا الى حد العلم ان منعنا ايمان المقلد) أى منعنا صحته (والا) أى وان لم نمنع صحة ايمان المقلد (فالجزم) أى فالمعتبر حينئذ فى الايمان الجزم (الذى لا يجوز معه ثبوت النقيض) سواء كان لموجب من حس أو عقل أو عادة وهو العلم أو لا لموجب كاعتقاد المقلد (وهو) أى الايمان (فى اللغة أعم من ذلك) لانه التصديق القلبى مطلقا نحو فآمن له لوط أى صدق وما أنت بمؤمن لنا أى بمصدق وقوله (ويمكن اعتبارها) مقابل لقوله فيما سبق فيمكن اعتبار هذه معطوفا عطف جملة على جملة أى ويمكن اعتبار الامور المضمومة الى التصديق المعتبرة معه أجزاء للايمان على هذا القول (شروطا لاعتباره) أى الايمان (شرعا) وهو القول المقابل له (فينتفى أيضا لانتفائها الايمان مع وجود التصديق بعليه) القلب واللسان اذ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط (ولا يمكن اعتبارها) شرعا (شروطا لثبوت اللازم الشرعى

فانا قاطعون بأنه لم يبق على حاله الاول) وفى نسخة مفهومه الاول (اذ قد اعتبر الايمان شرعا تصديقا خاصا وهو ما يكون بأمور خاصة وأن يكون بالغا الى حد العلم ان منعنا ايمان المقلد والا فالجزم الذى لا يجوز معه ثبوت النقيض وهو فى اللغة أعم من ذلك) قلت قد قدمت جميع المذاهب فى ماهية الايمان وليس هذا منها وتقدم أيضا ما يقتضى خلافه والله تعالى أعلم (قوله ويمكن اعتبارها شروطا لاعتباره شرعا فينتفى أيضا لانتفائها الايمان مع وجود التصديق بعليه ولا يمكن اعتبارها شروطا لثبوت اللازم الشرعى

فقط) أى دون ملزومه وهو الايمان (فينتفى) أى فيتفرع على اعتبارها شروطا للازم دون الملزوم انتفاء ذلك اللازم (عند انتفائها مع قيام الايمان) الملزوم (لان الفرض ان عند انتفائها) أى انتفاء تلك الامور (يثبت ضد لازم الايمان وهو لازم الكفر على ماذكرناه) فيما سبق (فيثبت ملزومه وهو الكفر) اذ الملزومان اذا تضادا ولم يكن بينهما واسطة يلزم من ثبوت كل منهما ثبوت لازمه ومن انتفاء كل منهما ثبوت ضده المستلزم لثبوت لازم ذلك الضد (واعلم أن الاستدلال) الذى به يكتسب التصديق القلبى (ليس شرطا لصحة الايمان على المذهب المختار) الذى عليه الفقهاء وكثير من العلماء (حتى صححوا ايمان المقلد ومنعه كثير) وهم المعتزلة كذا فى العمدة والبداية وغيرهما ونقل

فقط فينتفى عند انتفائها مع قيام الايمان لان الفرض ان عند انتفائها يثبت ضد لازم الايمان وهو لازم الكفر على ماذكرناه فيثبت ملزومه وهو الكفر) قلت هذا نحو ماتقدم للمولى شارح العقائد من قوله فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار الى آخر مانقلناه عنه وقدمنا ماهو المعتمد فى الباب وان وجود علامة التكذيب لايجامع التصديق فى نظر الشارع ومن البدع فرض فرقة رابعة وهى كافر عند رسول الله وعند المؤمنين مؤمن عند الله تعالى لما تقدم من أن الفرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده ثلاثة لارابع لها على أن هذا فرض عبث فى مقتضى العقل ومستحيل فى نظر الشرع والله تعالى أعلم (واعلم أن الاستدلال ليس بشرط لصحة الايمان على المذهب المختار حتى صححوا ايمان المقلد ومنعه كثير) قلت قال فى الكفاية قال عامة المعتزلة ان المقلد ليس بمؤمن وزعم أبو هاشم انه كافر قالوا انما يحكم بايمانه اذا عرف كل مسئلة من المسائل الاعتقادية بالدليل العقلى وأمكنه مجادلة الخصوم وقدر على دفع الشبهة الواردة عليه وقال أبو الحسن الاشعرى شرط صحة ايمانه ان يعرف كل مسئلة بدلالة عقلية وليس الشرط أن يعبر عنه بلسانه ويجادل خصومه وهو قول عامة المتكلمين وقال أبو الحسن الرستغفنى وأبو

المنع

عبد الله الحليمي ليس بشرط أن يعرف كل مسئلة بالدليل العقلي ولكن اذا بنى اعتقاده على قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بدلالة المعجزة انه صادق فهذا القدر كاف في صحة ايمانه وذهب عامة فقهاء أهل الملة الى أن معرفة الدليل ليس بشرط لصحة الايمان وكونه نافعا بل كل من صدق غيره في جميع ما يفترض عليه اعتقاده وقبل ذلك بقلبه فهو مؤمن حقا وان لم يعرف دليله وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وجميع أصحاب الظواهر ومن المتكلمين قول عبد الله بن سعيد القطان والحرث بن أسد المحاسبي وعبد العزيز بن يحيي المكي وهو الظاهر من مذهب الشيخ الامام أبي منصور رحمه الله تعالى وشبهة المعتزلة في ذلك أن الايمان ادخال النفس في الامان يقال آمنه فأمن وانما يكون هو داخلا في الامان أن لو عرف ما اعتقد بالدليل العقلي بحيث يأمن عن الوقوع في الشبهة فاذا لم يعرف دلالة صدق ما اعتقده لم يأمن من أن يكون مخدوعا أو ملبسا عليه فلم يكن التصديق الخالي عن الدليل ايمانا وقال الاشعري شرط صحة الايمان معرفة الدليل بقلبه بهذا القدر يقع الايمان فلا حاجة الى أن يعبر عنه بلسانه وقال أبو الحسن الرستغفني شرط صحة الايمان أن يبني اعتقاده على ما يصلح أن يكون دليلا في الجملة حتى لو بنى اعتقاده على قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن عرف بحكم المعجزة أنه رسول صح ايمانه فاما بدونه فلا وهذا لان التصديق لابد وأن يكون عن علم ومعرفة ولا علم مع هذا المقلد لان العلم الحادث إما أن يكون ضروريا أو استدلاليا والعلم بالله تعالى ليس بضروري ولا استدلال مع هذا المقلد فلا يثبت له العلم وبدون العلم لا يتحقق له التصديق وأما حجة أبي حنيفة رحمه الله ومن تابعه في ذلك أنه أتى بالايمان فينال ما وعد المؤمنين ودلالة أنه أتى بالايمان أن الايمان عبارة عن التصديق فان من أخبر بخبر فصدقه غيره لم يمتنع أحد أن يقول امن به أو آمن له قال الله تعالى خبرا عن أولاد

أشار المصنف الى تحرير محل النزاع بقوله (وقل أن يرى مقلد فى الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام فى الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث) أى بحدوثها (عليه) أى على وجوده تعالى (وعلى صفاته) من العلم والارادة والقدرة وغيرها (والتقليد مثلا هو أن

يعقوب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين أى بمصدق فاذا صدق المقلد من أخبره عن الله تعالى وصفاته صار مؤمنا وقوله ان الايمان إدخال النفس فى الامان قلنا بلى ولكن اذا لم يقترن بالخبر ولم يعد بكلمة الباء أو اللام كما اذا قيل آمن فلان فأما اذا قيل أخبره فلان بكذا فآمن به أو آمن له لا يراد به الا التصديق وتحقيقه أن هذا المؤمن يقال آمن بالله ورسوله ولو كان المراد منه إدخال نفسه فى الامان لكان لا تعلق له بالله ورسوله فينبغى أن يقال آمن نفسه فعلم أن المراد منه التصديق دون ادخال النفس فى الامان ثم لو كان مشتقا من الامان فلم قلت بأن الاستدلال يدخله فى الامان وهذا الان طريان الشبهة على المستدل ممكن فلم يكن المستدل أيضا مدخلا نفسه فى الامان فينبغى أن لا يكون مؤمنا وقوله لأن التصديق لا بد وأن يكون عن علم ومعرفة قلت انما شرط العلم والمعرفة ليتوصل بهما الى التصديق فانه هو المأمور به فاذا حصل ما هو المقصود كان آتيا بالمؤمن به فيخرج عن عهدة الامر والدليل على تحقيق التصديق بدون المعرفة أنا نؤمن بالانبياء والملائكة ولا نعرفهم باعيانهم وكذا نؤمن بجميع أحوال القيامة نحو الحساب والميزان والصراط ولا نعرف كيفية هذه الاحوال وأوصاف الميزان والصراط ولا يقدح ذلك فى صحة التصديق وأهل الكتاب يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يؤمنون به كما نطق به القرآن العزيز الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فثبتت المغايرة بين المعرفة والايمان (قوله وقل أن يرى مقلد فى الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام فى الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث عليه وعلى صفاته والتقليد مثلا هو أن

يسمع الناس يقولون إن للخالق ربا خالقهم وخلق كل شيء ويستحق العبادة عليهم وحده لاشريك له فيجزم بذلك لجزمه بصحة ادراك هؤلاء تحسينا الظنه بهم وتكبيرا) بالموحدة أى تعظيما (لشأنهم عن الخطا) لكثرتهم وتوافقهم على ذلك مع رصانة عقولهم (فاذا حصل عن ذلك جزم لايجوز معه كون الواقع النقيض) أى نقيض ما أخبروا به (فقد قام) المكلف الذى حصل له ذلك الجزم (بالواجب من الايمان) من بيانية أى الذى هو الايمان (اذ لم يبق) بعد حصول الجزم المذكور (سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل) المكلف (ماهو المقصود منه) أى من الاستدلال فقد (تم قيامه بالواجب ومقتضى هذا التعليل أن لايكون عاصيا بعدم الاستدلال) أى بتركه (لان

يسمع الناس يقولون ان للخالق ربا خلقهم وخلق كل شيء ويستحق العبادة عليهم وحده لاشريك له فيجزم بذلك لجزمه بصحة إدراك هؤلاء تحسينا الظنه بهم وتكبير الشأنهم عن الخطا فاذا حصل عن ذلك جزم لايجوز معه كون الواقع النقيض فقد قام بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل ماهو المقصود منه تم قيامه بالواجب) قلت فى هذا شئ لان العوام اذا كان عندهم استدلال فالذى يسمع الناس يقولون الخ هو من العوام فلا يكون مقلدا ثم هذا يشبه المستدل بما هو فى معنى الخبر المتواتر فلا يكون مقلدا فالاولى تقرير الكفاية وهو أن هذا الخلاف فى أن ايمان المقلد هل هو صحيح أم يتحقق فى حق من نشأ على شاهق الجبل ولم يخالط الناس ولا بلغته الدعوة ولم يتفكر ولم يتأمل فى ملكوت السموات والارض فأخبره انسان بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه فيما أخبر من غير تأمل وتفكر فأما من نشأ فيما بين المسلمين من أهل القرى والامصار وكان من ذوى النهى والابصار ويتفكر فى ملكوت السموات والارض آناء الليل وأطراف النهار ويسبح الله تعالى عند كل ريح عاصف وبرق خاطف ورعد باهر ونور زاهر فذلك منه نوع استدلال وهو خارج عن حد التقليد (قوله ومقتضى هذا التعليل أن لايكون عاصيا بعدم الاستدلال لان

وجوبه) أى الاستدلال (انما كان ليحصل ذلك) الجزم (فاذا حصل سقط هو) أى وجوب الاستدلال الذى هو وسيلة اذ لا معنى لاستحصال المقصود بالوسيلة بعد حصوله دونها (غير أن بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه) بترك الاستدلال (فان صح) مانقله هذا البعض من الاجماع (فبسبب) أى فعصيانه بسبب (أن التقليد عرضة) أى معرض (لعروض التردد) للمقلد بعد جزمه وذلك (بعروض) أى بسبب عروض (شبهة) له (بخلاف الاستدلال) المحصل للجزم (فان فيه) أى فى الاستدلال (حفظه) أى حفظ الجزم عن عروض التردد بعده وقوله (ولأن) عطف على التعليل السابق بقوله اذ لم يبق وهو تعليل ثان لقيام المقلد بالواجب من الايمان وهو أن (الصحابة) رضى الله عنهم (كانوا يقبلون ايمان عوام الامصار التى فتحوها من العجم) بيان لقوله عوام حال كون ايمانهم صادرا (تحت السيف) ولات حين استدلال (أو لموافقة بعضهم بعضا) بأن يسلم زعيم منهم مثلا فيوافقه غيره (وتجويز حملهم اياهم) أى حمل الصحابة عوام الامصار أو حمل البعض السابق بالايمان البعض الموافق له (على الاستدلال بعيد فى بعض الاحوال التى اذا نقلت يكاد يجزم العقل بعدم الاستدلال معها ثم بعد هذا) الخلاف فى ماهية الايمان

وجوبه انما كان ليحصل ذلك فاذا حصل سقط هو غير أن بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه فان صح فبسبب أن التقليد عرضة لعروض التردد بعروض شبهة بخلاف الاستدلال فان فيه حفظه ولان الصحابة كانوا يقبلون ايمان عوام الامصار التى فتحوها من العجم تحت السيف أو لموافقة بعضهم بعضا وتجويز حملهم إياهم على الاستدلال بعيد فى بعض الاحوال التى اذا نقلت يكاد يجزم العقل بعدم الاستدلال معها) قلت قوله ولان الصحابة الخ دليل ثان على صحة ايمان المقلد وقوله وتجويز حملهم الخ ايراد شبهة وجوابها والله تعالى أعلم (قوله ثم بعد هذا

(اختلفوا

(اختلفوا فى التصديق) القائم (بالقلب الذى هو جزء مفهوم الايمان) على قول (أو تمامه) أى تمام مفهومه على قول آخر كما سبق (أهو) أى التصديق (من باب العلوم والمعارف أو) هو (من باب الكلام النفسى فقيل بالاول) وهو انه من باب العلوم والمعارف (ودفع بالقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقية رسالته عليه الصلاة و) السلام و) حقية (ما جاء به كما أخبر عنهم تعالى بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فى آى كثيرة) كقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقوله تعالى يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون وقوله (وبأن) عطف على قوله بالقطع أى ودفع أيضا بأن (الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم مما يثبت بلا اختيار كمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة وأظهر المعجزة) بأن شاهد كلا من الدعوى وظهور المعجزة (فلزم نفسه عند ذلك) أى عند وقوع مشاهدته (العلم بصدقه) ونفسه مفعول مقدم للزم والفاعل العلم

اختلفوا فى التصديق بالقلب الذى هو جزء مفهوم الايمان أو تمامه أهو من باب العلوم والمعارف أو من باب الكلام النفسى فقيل بالاول ودفع بالقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقية رسالته عليه الصلاة والسلام وما جاء به كما أخبر عنهم تعالى بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فى آى كثيرة وبأن الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم مما يثبت بلا اختيار كمن وقعت مشاهدته على من ادّعى النبوة وأظهر المعجزة فلزم نفسه عند ذلك العلم بصدقه) قلت قوله جزء مفهوم الايمان يعنى على قول البعض أو تمامه على قول المحققين (قوله من باب العلوم والمعارف) يعنى من مقول الكيف النفسى (قوله أو من الكلام النفسى) يعنى مقول الفعل النفسانى (قوله فقيل بالاول) واليه يومئ تحقيق

(وذهب امام الحرمين وغيره الى أنه من قبيل الكلام النفسى) وعبارته فى الارشاد ثم التصديق على التحقيق كلام النفس ولكن لا يثبت الا مع العلم فانا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد اهـ (قال صاحب الغنية اختلف جواب) الشيخ (أبى الحسن) الاشعرى (فى معنى التصديق) الذى هو تمام حقيقة الايمان عنده (فقال مرة هو المعرفة بوجوده) تعالى (وإلهيته وقدمه وقال مرة التصديق قول فى النفس غير

العلامة سعد الدين على ما يأتى ان شاء الله تعالى (قوله ودفع الخ) قلت انما يرد لو سلم أن العلم الذى حصل لاهل الكتاب هو التصديق الذى وضع بازائه اسم الايمان شرعا لكنه فى حيز المنع وانما يرد أيضا على القائلين بأنه تمام المفهوم فأما عندهم فنقول انما قطع بكفرهم لعدم جزء مفهوم الايمان وهو الاقرار أو الاقرار والعمل (قوله وبأن الايمان الخ) هذا دفع بوجه آخر وجوابه أن المكلف به تحصيل الكيفية على ما يأتى ان شاء الله تعالى (قوله وذهب امام الحرمين وغيره الى أنه من قبيل الكلام النفسى قال صاحب الغنية اختلف جواب أبى الحسن فى معنى التصديق فقال مرة هو المعرفة بوجوده وإلهيته وقدمه وقال مرة التصديق قول فى النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها وارتضاه القاضى فان التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالاقوال أجدر ثم يعبر عن تصديق القلب باللسان انتهى وظاهر عبارة الشيخ أبى الحسن أنه كلام للنفس مشروط بالمعرفة ويحتمل أنه المجموع من المعرفة وذلك الكلام النفسى فلا بد فى تحقق الايمان من المعرفة أعنى ادراك مطابقة دعوى النبى للواقع ومن أمر آخر هو الاستسلام والانقياد لقبول الاوامر والنواهى المستلزم للاجلال وعدم الاستخفاف لما ذكرنا من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر وبلا كسب واختيار فيه وقصد اليه ومع هذا يتعلق ظاهر التكليف به نحو فاعلم أنه لا إله إلا الله والمراد اكتسبه بفعل أسبابه فلو وقع العلم دفعيا احتاج الى تحصيله مرة أخرى كسبا على ما هو ظاهر كلام بعضهم وفيه نظر بل اذا حصل

انه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها و) هذا الثانى قد (ارتضاه القاضى) أبو بكر الباقلانى (فان التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالاقوال أجدر) منه بالعلوم والمعارف

كذلك كفى ضم ذلك الامر الآخر من الانقياد اليه وذلك التكليف الكائن لتعاطى أسباب العلم اغاهو لمن لم يحصل له العلم فاذا حصل هو سقط ما وجوبه لاجله ثم جعل بعض أهل العلم الاستسلام والانقياد الذى هو معنى الاسلام داخلا فى معنى التصديق وأطلق بعضهم اسم المترادف على الاسلام والايمان والاظهر انهما متلازما المفهوم فلا يكون ايمان فى الخارج شرعا بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان وان التصديق قول للنفس غير المعرفة لان المفهوم منه لغة نسبة الصدق الى القائل وهو فعل والمعرفة من قبيل الكيف المقابل لمقولة الفعل فلزم خروج كل من الانقياد الذى هو الاسلام والمعرفة عن مفهوم التصديق وثبوت اعتبارهما شرعا فى الايمان إما على انهما جزآن لمفهومه شرعا أو شرطان لاعتباره شرعا وهو الاوجه اذ فى الاول يلزم النقل وهو بلا موجب منتف وعدم تحقق الايمان بدونهما ليس يستلزم جزئيتهما للمفهوم شرعا لجواز الشرطية الشرعية واذن ظهر ثبوت التصديق مع الكفر لانا لا نجد مانعا فى العقل من أن يقول جبار عنيد لنبى كريم صدق بلسانه مطابقا الاعتقاد جنانه ثم يقتله لغلبة هوى بل قد وقع كثيرا على ما يظهر عليه من تتبع القصص فان بعضها يفيد قتل بعضهم مع العلم بنبوتهم وبعضها يفيد قصد قتل بعضهم مع ذلك غير أن الله سبحانه وتعالى سلم كما قصد عوج) ابن عنق (والجبار الذى أغراه مع اعترافهما بنبوة موسى عليه الصلاة والسلام على ما تفيده القصة فلا يكون وجود نحو هذا الا على انتفاء التصديق من القلب كما ظنه الاستاذ على ما قدمناه عنه بل على عدم اعتباره منجيا شرعا والايمان وضع الهى له تعالى أن يعتبر فى تحققه لازمه الذى قدمناه ماشاء مع التصديق) قلت لم يتكلم المصنف على قول الشيخ أبى الحسن ان التصديق هو المعرفة بوجوده وإلهيته وقدمه والظاهر ان الشيخ أبا الحسن أراد المعرفة النفسية المكتسبة

(ثم يعبر عن تصديق القلب باللسان اهـ وظاهر عبارة الشيخ أبي الحسن) المنقول عنه آنفا (أنه) أى التصديق (كلام النفس مشروط بالمعرفة) يلزم من عدمها عدمه لان الاستسلام الباطن انما يحصل بعد حصول المعرفة أعنى ادراك مطابقة دعوى النبى للواقع أى تجليها للقلب وانكشافها (ويحتمل أنه) أى التصديق هو (المجموع) المركب (من المعرفة و) من (ذلك الكلام النفسى) فيكون كل منهما ركنا من الايمان (فلابد فى تحقق الايمان) على كلا الاحتمالين فى عبارة الشيخ أبى الحسن (من المعرفة أعنى ادراك مطابقة دعوى النبى للواقع ومن) أمر (آخر هو الاستسلام) الباطن (والانقياد لقبول الاوامر والنواهى المستلزم) ذلك الاستسلام والانقياد (للاجلال) أى لاجلال الاله تعالى (وعدم الاستخفاف) بأوامره ونواهيه وهذا الاستسلام الباطن وبه عبر الحجة فى كلامه على الايمان والاسلام هو المراد بكلام النفس وانما قلنا انه لابد مع المعرفة من

بالاختيار لانها هى التى تكون تصديقا الا المعرفة التى ذهب اليها جهم وبعض القدرية لان أبا حنيفة رحمه الله أبطل أن تكون ايمانا كما نقله عنه الائمة من أصحابنا وانه قد أطبق العلماء على بطلانه (قوله وظاهر عبارة الشيخ أبى الحسن أنه كلام النفس مشروط بالمعرفة) قلت لم يظهر لى لان الشيخ أبا الحسن قال يتضمن المعرفة والمشروط لا يتضمن الشرط (قوله ويحتمل أنه المجموع من المعرفة ومن ذلك الكلام النفسى فلابد فى تحقق الايمان من المعرفة أعنى ادراك مطابقة دعوى النبى للواقع ومن أمر آخر هو الاستسلام والانقياد لقبول الاوامر والنواهى) قلت وهذا أيضا لم يظهر لى لان الاستسلام والانقياد ليس من القول النفسى والظاهر من قول الشيخ أبى الحسن التصديق قول فى النفس غير أنه يتضمن المعرفة أنه التركيب الخبرى النفسانى المتضمن للاذعان للنسبة الواقعة فى الخبر وقوله ولا يصح بدونها أى لا يكون تصديق بدون الاذعان والقبول لتلك النسبة والحاصل ان الشيخ أبا الحسن فسر مرة بما هو من مقول الكيف ومرة بما هو من مقول الفعل والثانى مرتضى

الامر الآخر وهو الاستسلام الباطن (لما ذكرنا) فيما مر (من ثبوت مجرد تلك المعرفة) أى الاتصاف بها (مع قيام الكفر) بمن اتصف بها كما مر بيانه (و) من ثبوت مجرد المعرفة (بلا كسب واختيار فيه و) بلا (قصد اليه) كما مر تمثيله بمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة وأظهر المعجزة (ومع هذا) أى مع كونه يثبت بلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه (يتعلق ظاهر التكليف به نحو) قوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله والمراد اكتسبه بفعل أسبابه) من القصد الى النظر فى آثار القدرة الدالة على الوجود والوحدانية وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المؤدى الى المقصود (حتى لو وقع العلم) لانسان (دفعيا) من غير ترتيب مقدمات (احتاج) من وقع له ذلك (الى تحصيله) أى ذلك العلم (مرة أخرى كسبا على ما هو ظاهر كلام بعضهم) كالمولى سعد الدين فى شرح المقاصد فانه قال ان حصول هذا التصديق قد يكون بالكسب أى مباشرة الاسباب بالاختيار كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وما أشبه ذلك

القاضى وصاحب الغنية والله تعالى أعلم (قوله لما ذكرنا من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر) قلت عنى بتلك المعرفة ادراك مطابقة دعوى النبى للواقع وقد قدمت انها ليست التصديق الذى هو مسمى الايمان قال العلامة سعد الدين ليس حقيقة التصديق أن يقع فى القلب نسبة الصدق الى المخبر والخبر من غير اذعان وقبول وقال فى المعرفة التى تكون تصديقا وحصوله للكفار المعاندين المنكرين ممنوع (قوله بلا كسب نحو فاعلم أنه لا إله إلا الله والمراد اكتسبه بفعل أسبابه) قلت تقدم أنه لا يكون العلم بدون اذعان تصديقا (قوله فلو وقع العلم دفعيا الخ) قلت حاول بهذا كله اجتماع الايمان الذى هو التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم باطنا مع الكفر ظاهرا وقد تقدم بطلانه بما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده وان فرض هذا فرض مستبدع ومستحيل شرعا والله تعالى أعلم

وقد يكون بدونه كمن وقع عليه الضوء فعلم أن الشمس طالعة والمأمور به يجب أن يكون من القسم الاول ثم قال لا يتهم من نسبة الصدق الى المتكلم بالقلب سوى اذعانه وقبوله وادراكه لهذا المعنى أعنى كون المتكلم صادقا من غير أن يتصور هناك فعل وتأثير من القلب ونقطع بأن هذا كيفية للنفس قد تحصل بالكسب والاختيار ومباشرة الاسباب وقد تحصل بدونه فغاية الامر أن يشترط فيما يعتبر فى الايمان أن يكون تحصيله بالاختيار على ماهو قاعدة المأمور به اه وظاهره كما قال المؤلف عدم الاكتفاء بحصوله دون كسب (وفيه) كما قال المؤلف (نظر) لان حصول الاستسلام والانقياد بعد حصول العلم الدفعى حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطى الوسيلة الموصلة اليه فلا وجه لعدم الاكتفاء بالعلم الدفعى (بل) الوجه أنه (اذا حصل كذلك) أى دفعيا (كفى ثم ذلك الامر الآخر من الانقياد) الباطن (اليه وذلك التكليف الكائن لتعاطى أسباب العلم انما هو لمن لم يحصل له العلم فاذا حصل هو) أى العلم (سقط ماوجوبه لاجله) أى لاجل حصوله لانه لا معنى لتعاطى وسيلة لاجل مقصود وهو حاصل بدونها (ثم) هذا كلام فى مفهوم الاسلام (جعل بعض أهل العلم الاستسلام والانقياد) بالباطن (الذى هو معنى الاسلام) لغة (داخلا فى معنى التصديق) وعليه فمفهوم الاسلام جزء من مفهوم الايمان (وأطلق بعضهم) أى بعض أهل العلم (اسم المرادف على الايمان والاسلام) وكأنه يعنى صاحب التبصرة فانه قال الاسمان من قبيل الاسماء المترادفة فكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ثم فسر صاحب التبصرة كلا عما يدل على تلازم مفهوميهما الا اتحادهما وهو عين ما اختاره المصنف بقوله (والاظهر انهما) أى الايمان والاسلام (متلازما المفهوم فلا يكون ايمان فى الخارج) معتبرا شرعا (بلا اسلام ولا اسلام) معتبرا شرعا (بلا ايمان و) الاظهر (أن التصديق قول للنفس) ناشئ (عن المعرفة) تابع لها كذا فى بعض النسخ بلفظ عن وفى بعضها غير المعرفة وهو الملائم لتعليله بعده بقوله (لان المفهوم منه) أى من

التصديق (لغة) هو (نسبة الصدق) باللسان أو القلب (الى القائل وهو فعل) لسانى أونفسانى (والمعرفة) ليست فعلا انما هى (من قبيل الكيف المقابل لمقولة الفعل فلزم خروج كل من الانقياد الذى هو الاستسلام و) من (المعرفة عن مفهوم التصديق) لغة مع ثبوت اعتبارهما شرعا فى الايمان (وثبوت اعتبارهما) شرعا (فى الايمان إما على أنهما جزآن لمفهومه شرعا أو) على انهما (شرطان لاعتباره) لاجراء أحكامه (شرعا) فلا يعتبر شرعا بدونهما (و) هذا الثانى (هو الاوجه اذ فى الاول) وهو كونهما جزأين لمفهومه (يلزم النقل) أى نقل الايمان من المعنى اللغوى الى معنى آخر شرعى (وهو) اى النقل (بلا موجب) أى بلا دليل يقتضى وقوعه (منتف) لانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولا دليل بل قد كثر فى الكتاب والسنة طلبه من العرب وأجاب من أجاب اليه بدون استفسار عن معناه وان وقع استفسار من بعضهم فانما هو عن متعلق الايمان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب سؤال جبريل عن الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الخ حيث فسر المتعلقات ولم يفسر لفظ الايمان بل أعاده بقوله أن تؤمن لانه كان معروفا عندهم نعم لا نزاع فى أنه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بأمور خاصة فهو تصديق بتلك الامور الخاصة بالمعنى اللغوى (وعدم تحقق الايمان بدونهما) أى بدون المعرفة والاستسلام (ليس يستلزم جزئيتهما للمفهوم) أى مفهوم الايمان (شرعا لجواز الشرطية الشرعية) أى جواز أن يكونا شرطين للايمان شرعا وحقيقته التصديق بالامور الخاصة بالمعنى اللغوى وتلك الامور هى ما علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به ضرورة كما مر (واذا) بالتنوين عوض عن الشرط المحذوف أى اذا تقرر أن كلا من الانقياد والمعرفة خارج عن مفهوم التصديق لغة وان تحقق عدم الايمان بدونهما لا يستلزم جزئيتهما لمفهوم الايمان (ظهر ثبوت التصديق) لغة بدونهما فيثبت (مع الكفر) الذى هو ضد الايمان أى مع الحكم بكفر من قام به ذلك التصديق كما مر

التنبيه عليه (لانالانجد مانعا فى العقل) يمنع (من أن يقول جبار عنيد لنبى كريم صدق بلسانه مطابقا) هذا القول (لاعتقاد جنانه ثم يقتله لغلبة هوى) أى هوى نفس لذلك القاتل (بل قد وقع) ذلك القتل (كثيرا على مايظهر) أى يطلع (عليه من تتبع القصص فان بعضها) أى بعض القصص (يفيد قتل بعضهم) أى الانبياء (مع العلم) أى علم القاتلين (بنبوتهم) لظهور المعجزات لهم كما وقع فى يحيى وزكرياء عليهما الصلاة والسلام (وبعضها) أى القصص (يفيد قصد قتل بعضهم مع ذلك) أى الاعتراف بنبوة ذلك البعض (غير أن الله سبحانه سلم) ذلك المقصود بالقتل (كما قصد عوج) هو ابن عنق هو (والجبار الذى أغراه) بالسيد موسى (مع اعترافهما بنبوة) السيد (موسى عليه) الصلاة و (السلام على ماتفيده القصة) المسطورة فى قصص الانبياء و بعض التفاسير (فلا يكون وجود نحو هذا) الفعل (دالا على انتفاء التصديق من القلب كما ظنه الاستاذ) أبو القاسم الاسفرايني (على ماقدمناه عنه) وعبر عنه هنالك بالامام (بل) يدل مثل الفعل المذكور كقتل النبى ممن قام به التصديق (على عدم اعتباره) أى التصديق (منجيا) له (شرعا) من عذاب الكفر المخلد (والايمان) كما مر أنه المقطوع به (وضع إلهى له) أى للاله سبحانه و (تعالى أن يعتبر فى تحقق لازمه الذى قدمناه ماشاء) من الامور (مع التصديق)

(قوله لانالانجد مانعا عقليا من أن يقول جبار عنيد لنبى كريم صدقت بلسانه الخ) قلت اذا صدق الرسول فيما جاء به عن الله وأقر بلسانه فهو مؤمن فاذا قتل النبى فاذا يكون قلنا زال الايمان لان ترك القتل شرط بقاء الايمان فى وجوده كالمحرمية فى النكاح ومن زعم بقاء الايمان مع هذا الفعل فقد كذب النبى صلى الله عليه وسلم ومن كذب النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون صادقا فى الواقع فالذى قاله الاستاذ أبو القاسم هو الصواب والله أعلم (قوله والايمان وضع الهى له تعالى أن يعتبر فى تحقق لازمه الذى قدمناه ماشاء مع التصديق) قلت لازمه الذى قدمه ماشاء الله تعالى من خير بلا انقضاء وهذا يترتب

وقد

وقدمر أنه يكفر من استخف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة وهو مقتض لاعتبار تعظيم كل منها الا أن الله جعله في رتبة عليا من التعظيم غير أن الحنفية اعتبروا من التعظيم المنافي للاستخفاف بما عظمه الله تعالى مالم يعتبره غيرهم (ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف) المذكور (كفر الحنفية) أي حكموا بالكفر (بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهتكين) الذين يجترؤن بهتك حرمات دينية (لدلالتها) أي لدلالة تلك الالفاظ والافعال (على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدا بلى) قد حكموا بالكفر (بالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها انما فعلها النبي زيادة أو استقباحها) بالجر عطفا على المواظبة أي بل قد كفر الحنفية من استقبح سنة (كمن استقبح من) انسان (آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو) استقبح منه (احفاء شاربه فان قلت) قد فسرتم الاسلام بالاستسلام والانقياد وهو خلاف ما فسره به الشرع (فقد صرح) نبينا (عليه) الصلاة و (السلام في جواب جبريل عن السؤال عن الاسلام بأنه الاعمال حيث قال) أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الخ) وهو وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فانه جعل اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج من الاسلام (قلت لاشك) في (أنه) أي الاسلام (يطلق على ذلك) أي ماذكر من الاعمال شرعا (كما يطلق على ماذكرنا) من الاستسلام والانقياد لغة وشرعا (وما نسبناه

بوعده تعالى على حصول التصديق عند من يكتفي به في حصول الايمان والامور التي ذكرها تصلح أن تكون شروطا للبقاء كما قدمناه والله أعلم قال الامام العلامة في شرح التأويلات في قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر الآية انه تعالى ذكر المؤمنين وفسر الايمان في آخر هذه السورة وهو قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله أخبر تعالى أن المؤمن من وجد له الايمان بهذه الاشياء

له) أى للاسلام (من ملازمته مع الايمان) كما قدم أنه الاظهر وفى التعبير بمع مع المفاعلة انتقاد والاولى أن يقال من ملازمته للايمان (أو الاتحاد به) عند من أطلق انهما مترادفان (هو) أى الملازمة والاتحاد (بما) أى بالمعنى الذى (ذكرنا) وهو الاستسلام والانقياد (وأما بالمفهوم المذكور فى قوله عليه) الصلاة و(السلام) وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وهو الاعمال (فلا يلازم) الاسلام بهذا المعنى (الايمان بل ينفك عنه الايمان) اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال (وينفرد) عنها (أما هو) أى الاسلام بمعنى الاعمال الشرعية (فلا) ينفك عن الايمان (لاشتراط الايمان لصحة الاعمال) فلا تنفك هى عنه (بلا عكس) اذ لا تشترط الاعمال لصحة الايمان (خلافا للمعتزلة وأما الخوارج فهى عندهم جزء المفهوم) أى مفهوم الايمان (على ما قدمناه) عنهم أول الخاتمة ﴿(النظر الثانى متعلقه) إما أن يكون فى الكلام حذف أى النظر الثانى فى بيان متعلق الايمان حذف المضاف الاول مع حذف حرف الجر وأقيم المضاف اليه وهو متعلق مقامه أو يكون النظر بمعنى المنظور فيه فيكون المعنى المنظور فيه الثانى متعلق الايمان يعنى التصديق (متعلق الايمان) أى ما يجب الايمان به (ما جاء به محمد

وان كل مؤمن آمن بهذه الاشياء وقوله تعالى ان الذين آمنوا تقرير لان الايمان بالله تعالى هو تصديقه بجميع ما أخبر به وبما أخبر به أن المؤمن من آمن بهذه الاشياء وأن رسله حق والله حق وملائكته حق وأن لا تفرق بين أحد من الرسل فما لم يوجد التصديق بهذه الجملة لا يكون ايمانا بالله تعالى ولم يوجد ذلك فى حق اليهود والنصارى لانهم فرقوا بين الرسل بقولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض وفرقوا أيضا بين الكتب حيث آمنوا بالبعض وكفروا بالبعض فلا يكون منهم الايمان بالله تعالى على التحقيق وان وجد من حيث الصورة (قوله ولاعتبار التعظيم المنافى للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة الخ) قلت لانه يشترط البقاء كما قدمنا والله تعالى أعلم (النظر الثانى متعلقه)

رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن الله عزوجل (فيجب التصديق بكل ماجاء به) عن الله تعالى (من اعتقادى) أى أمر المقصود منه اعتقاده (و) من (عملى) أى أمر المقصود منه العمل (وأعنى) بالتصديق الثانى (اعتقاد حقية العملى) أى اعتقاد أنه حق وصدق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم (وتفاصيل هذين) يعنى الاعتقادى والعملى شئ (كثير جدا (اذ حاصل مافى الكتب الكلامية و) دواوين (السنة هو تفاصيلهما) لان المقصود مما تضمنته الكتب الكلامية الاعتقادات ومما وردت به السنة الاعتقاد أو العمل (فاكتفى بالاجمال وهو أن يقر بأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) اقرارا صادرا (عن مطابقة جنانه واستسلامه) للسانه والجنان القلب كما فى الصحاح (وأما التفاصيل فما وقع) منها (فى الملاحظة) أى ملاحظة المكلف بعين بصيرته (بأن جذبه) أى المكلف (جاذب الى التعقل) أى تعقل ذلك الامر التفصيلى (وجب اعطاؤه) أى اعطاء ذلك الامر التفصيلى (حكمه) المتعلق به خاصة (من وجوب الايمان) فيجب الايمان (به) تفصيلا (فان كان) ذلك الامر التفصيلى (مما ينفى جحده الاستسلام أو يوجب التكذيب) للنبى صلى الله عليه وسلم فيه (فجحده) المكلف (كفر) أى حكم بأنه كافر (والا) أى وان لم ينف جحده الاستسلام ولا أوجب التكذيب (فسق) جاحده (وضال) أى حكم بأنه فاسق ضال (فما) أى فالذى (ينفى الاستسلام) فهو (كل ما قدمناه عن الحنفية) من الالفاظ والافعال الدالة على الاستخفاف (وما) ذكرناه (قبله من قتل نبى اذ الاستخفاف أظهر فيه) أى فى قتل النبى يعنى ان قتله أظهر فى الاستخفاف بالدين من الالفاظ والافعال الصادرة من المتهتكين كما مر من استقباح احفاء الشارب والمواظبة على ترك السنة استخفافا بها (وما) أى والذى (يوجب التكذيب) هو (جحد كل ماثبت عن النبى) صلى الله عليه وسلم (ادعاؤه ضرورة) أى بحيث صار العلم بكونه ادعاءه ضروريا كالبعث والجزاء والصلوات الخمس (ويختلف حال الشاهد للحضرة النبوية و) حال

(غـيره) ممن لم يشهدها (فى بعض المنقولات دون بعض فما كان نبوته ضرورة عن نقل اشتهر وتواتر فاستوى فى معرفته الخاص والعام استويا) أى الشاهد وغيره (فيه) أى فى وجوب الايمان به (كالايمان برسالة محمد) صلى الله عليه وسلم (وما جاء به من وجود الله تعالى) أى وجوب وجود ذاته المقدسة سبحانه (وانفراده) تعالى (باستحقاقه العبودية على العالمين) اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذى أوجدهم من العدم (و) هذا الانفراد (هو معنى نفى الشريك) فى استحقاق العبودية (و) هو معنى (التفرد بالالوهية ومايلزمه) أى مايلزم التفرد بالالوهية (من الانفراد) أى انفراده تعالى (بالقدم وماعنه ذلك) أى ومايعلم عنه الانفراد بالقدم (من الانفراد) أى انفراده تعالى (بالخلق) أى ايجاد الممكنات لانه الدليل على وجوب الوجود والانفراد بالقدم (ومايلزم الانفراد بالخلق من كونه تعالى حيا عليما قديرا مريدا) على مامر فى الركن الثانى من أن ثبوت استناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان فى خلقها وترتيبها يستلزم قدرته تعالى وعلمه بما يفعله والعلم والقدرة بلا حياة محال وان تخصيصه بعض الممكنات دون بعض آخر منها بوقته الذى أوجده فيه دون ماقبله ومابعده ليس الا لمعنى هو الارادة (و) ماجاء به صلى الله عليه وسلم من (أن القرآن كلام الله وما يتضمنه) القرآن (من الايمان بأنه تعالى متكلم سميع مرسل لرسل قصهم علينا ورسلا لم يقصصهم) علينا (منزل الكتب) على من أنزلها عليه من الرسل فى ألواح أو على لسان الملك (وله عباد مكرمون وهم الملائكة) جمع ملأك على الاصل كشمائل وشمأل وهو مقلوب مالك بتقديم الهمزة من الالوكة وهى الرسالة أى موضع الالوكة غلب فى الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكيل بالاشكال المختلفة (وانه) أى ومن الايمان بأنه تعالى (فرض الصلاة والصوم) صوم رمضان (و) فرض (باقى الاركان) أى أركان الاسلام من الزكاة والحج (وانه) تعالى (يحيي الموتى وأن الساعة آتية لاريب فيها وانه) تعالى (حرم

الرباوالخمور والقمار وهو الميسر ونحو ذلك مما جاء مجيء هذا) مما تضمنه القرآن أو تواتر من أمور الدين فكل ذلك لا يختلف فيه حال الشاهد للحضرة النبوية وحال غيره ممن لم يشاهدها (وما) مبتدأ أي الذي (لم يجئ هذا المجيء) أي مجيء ما تضمنه القرآن أو تواتر من أمور الدين بأن لم يتواتر (بل نقل آحادا) وخبر المبتدا قوله (اختلافيه) أي اختلف فيه الشاهد لحضرة النبوة وغيره (فيكفر الشاهد) لحضرة النبوة (بجحده لثبوت التكذيب منه) اذ هو قد علم ضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به بسماعه منه وان لم يعلمه من بعده وانما يحكم بكفر الشاهد بما ذكر (مالم يدع صارفا) عن حمل ما صدر منه على التكذيب (من نسخ ونحوه) بيان للصارف (دون الغائب) الذي لم ينقل اليه الا آحادا فلا يكفر به (حتى يكفر الشاهد) لحضرة النبوة بالبناء للمفعول أي يحكم بكفره (بانكاره سؤال الملكين) بعد الموت (و) انكاره (ايجاب صدقة الفطر) لسماعه كلا منهما من النبي صلى الله عليه وسلم (ويفسق) بالبناء للمفعول (الغائب به) أي بانكاره كلا منهما (ويضلل) بالبناء للمفعول أي يحكم بأنه ضال عن طريق السنة (وقيل بالتكفير) أي تكفير الغائب عن حضرة النبوة (في) انكاره (السؤال أيضا لتواتره) معنى كما قدمنا أول هذا التوضيح والمتجه تكفير من أنكره بعد تواتره عنده لا الحكم بتكفير منكره مطلقا وقوله (لانه) تعليل لعدم تكفير الغائب بجحد السؤال وايجاب صدقة الفطر وهو أن الغائب (لما لم يسمعه من فيه) أي من فم النبي صلى الله عليه وسلم (لم يكن ثبوته من النبي قطعا) أي على وجه القطع (فلم يكن انكاره تكذيبا له بل) كان تكذيبا (للرواة أو تغليطا لهم) من غير موجب (وهو) أي ما ذكر من تكذيب رواة الاحاديث الصحيحة الموثوق بعدالتهم وضبطهم لما يروونه وتغليطهم من غير موجب (فسق وضلالة) لا كفر (اللهم الا ان رده استخفافا اذ كان) أي لكونه (انما قاله النبي) صلى الله عليه وسلم ولم

(قوله اختلافيه) أي الشاهد للحضرة النبوية والغائب عنها

ينزل فى القرآن صريحا (فيكفر) لاستخفافه بجناب النبى صلى الله عليه وسلم (وأما ماثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة) أى لم يصل الى أن يعلم من الدين ضرورة (كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت) الصلبية (باجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده لانهم لم يشترطوا) فى الاكفار (سوى القطع فى الثبوت) أى ثبوت ذلك الامر الذى تعلق به الانكار لابلوغ العلم به حد الضرورة (ويجب حمله) أى حمل الاكفار الذى هو ظاهر كلامهم (على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا) لا على مايعم علم المنكر ثبوته قطعا وجهله بذلك (لان مناط التكفير وهو التكذيب أو الاستخفاف بالدين عند ذلك يكون) أى انما يكون عند العلم بثبوت ذلك الامر قطعا (أما اذا لم يعلم) ثبوت ذلك الامر الذى أنكره قطعا (فلا) يكفر اذ لم يتحقق منه تكذيب ولا انكار اللهم (الا أن يذكر له أهل العلم ذلك) أى أن ذلك الامر من الدين قطعا (فيلج) بفتح اللام والجيم أى يتمادى فيما هو فيه عنادا فيحكم فى هذه الحالة بكفره لظهور التكذيب وهذا الحمل وقع لامام الحرمين فانه قال كيف يكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد أصل الاجماع وانما نبدعه ونضلله وأول اطلاق من أطلق من أئمة الشافعية القول بتكفير جاحد المجمع عليه على ما اذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت بالشرع ثم حلله قال فانه يكون رادا للشرع اه والمعتمد عند الشافعية عدم اطلاق تكفير منكر المجمع عليه قال النووى فى الروضة ليس تكفير جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التى يشترك فى معرفتها الخواص والعوام كالصلاة وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لانص فيه ففى الحكم بتكفيره خلاف اه وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة أول كتاب القصاص أطلق بعضهم أن مخالف الاجماع يكفر والحق أن المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفة

الاجماع قال وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن أن المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع وأخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع أنه لا يكفر المخالف في هذه المسئلة وهذا كلام ساقط بمرة لان حدوث العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع (وأما التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام فانما شرطه بعضهم) أى بعض العلماء ومنهم جمهور الشافعية في حق من اعتبروا اتيانه به (لاجراء أحكام الاسلام) عليه (من الصلاة خلفه ودفنه في مقابر المسلمين الى آخر أحكام المسلمين) كعصمة الدم والمال ونكاح المسلمات وغيرها (في حق) متعلق بالمصدر وهو اجراء أى انما شرطه بعضهم لاجراء أحكام المسلمين في حق (بعض أهل الكتاب الذين يوحدون الله تعالى ويقولون ان محمدا عليه) الصلاة و (السلام انما أرسل الى المشركين من العرب أو غيرهم) لا الى أهل الكتاب كالعيسوية من اليهود وهم أتباع أبي عيسى

(قوله وأما التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام الخ) قلت قال في السير الصغير باب ما يصير به الكافر مسلما أصله أن الكافر اذا أقر بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه لانه لا طريق للوقوف على حقيقة عقيدة الجنان لانها من بواطن الامور ومكنوناتها والبواطن لا تجعل مناط الربط الاحكام بها فجعل اقراره الصادر عن عقل وعرفان علما على عقيدة الجنان فاذا صدر اقراره على خلاف ما اعتقده استدللنا على أنه بدل اعتقاده تبديلا ثم الكافر على (١) ثلاثة ضروب عبدة الاوثان وعبدة النيران والمشرك في الربوبية والمنكر للوحدانية كالثنوية والمقر بالوحدانية والمنكر للرسالة كاليهود والنصارى والجاحد للربوبية والمشرك فيها اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك لو قال نشهد أن محمدا رسول الله أو قال أسلمنا أو قال آمنا بالله لانه أقر بما هو مخالف لاعتقاده وانتقل عما هو دينه فجعل ذلك دليلا على ايمانه قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس

(١) ثلاثة ضروب كذا في الاصل ولحرر العدد كتبه مصححه

الاصبهانى اليهودى يقولون انه أرسل الى العرب خاصة دون بنى اسرائيل فلا يكتفى فى اسلام
من يعتقد ذلك بالاتيان بالشهادتين فقط بل لابد أن يأتى بما يدل على براءته من كل دين
يخالف الاسلام بأن يأتى بلفظ البراءة أو يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق * واعلم
أن اعتقاد العيسوية ونحوهم يتضمن ما يستلزم بطلانه لان اعتقادهم نبوته صلى الله
عليه وسلم يتضمن اعتقاد عصمته من الكذب فى اخباره وقد تواتر اخباره بأنه رسول الله
الى الناس كافة العرب وغيرهم فاخراج البعض من عموم رسالته ابطال لما يتضمنه
اعتقادهم من عصمته فيكون ابطالا لاعتقادهم وفى معنى العيسوية بعض من النصارى
يقولون انه يبعث فى آخر الزمان كما صرح به النووى فى كتاب الظهار من التنقيح شرح
الوسيط هذا وقول المصنف ان هذا التبرى انما يشترطه بعضهم فى حق بعض أهل
الكتاب يؤذن بأن الاكتفاء فى حق غيرهم مطلقا بالشهادتين محل وفاق وليس كذلك
فالمعتمد عند الشافعية أن من كان كفره باعتقاد اباحة أمر علم تحريمه من الدين ضرورة
أو تحريم أمر علم حله من الدين ضرورة لايصح اسلامه حتى يأتى بالشهادتين ويبرأ مما
اعتقده وان اليهودى المشبه لايصح اسلامه حتى يشهد أن محمدا رسول الله جاء بنفى
التشبيه وهذا كله بالنسبة لاجراء أحكام الاسلام (لا) بالنسبة (لثبوت الايمان) له
واتصافه به فيما بينه وبين الله تعالى (فانه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد) أى أتى بالشهادتين

حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله وعلى هذا المانوية وكل من يدعى الدين اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان ذلك
دليل اسلامه واستسلامه وانقياده لله تعالى وكذلك لو شهد برسالة محمد صلى الله عليه
وسلم أو قال أنا على دين الاسلام أو على الحنيفية فهذا كله اسلام وأما المقر بالوحدانية
والمنكر للرسالة أصلا من أهل الكتاب كاليهود والنصارى اذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما
لانهم كانوا يجحدون الرسالة فلم يقروا بخلاف ما اعتقدوا ولم ينتقلوا عما دينوا واذا شهد

فقط

(فقط كان مؤمنا عند الله اذ يلزم اعتقاده ذلك التبرى) بالرفع على الفاعلية واعتقاده مفعول مقدم ووجه اللزوم أن اعتقاد عموم الرسالة مع اعتقاد التوحيد بالالوهية يستلزم اعتقاد انتفاء كل ما ينافى ذلك وهو معنى التبرى المذكور هنا (ولم يشترطه بعضهم) أى بعض العلماء ومنهم بعض الشافعية لم يشترطوه فى حق هذا أيضا كما لا يشترط فى حق غيره كالثنوى والوثنى اذ يكتفى من كل منهما بالشهادتين (لانه عليه الصلاة والسلام كان يكتفى بالتشهد منهم) أى من أهل الكتاب مطلقا (وقد نقل اسلام عبد الله بن سلام فى صحيح البخارى وليس فيه) أى فى اسلامه المنقول فى البخارى (زيادة على التشهد) أى الاتيان بالشهادتين (و) نقل أيضا (غير ذلك) أى غير اسلام عبد الله بن سلام من وقائع كثيرة فى هذا المعنى (ما يكاد انكاره أن يكون انكارا للضرورة ويجاب) عن هذا (بأن كل من كان بحضرته) صلى الله عليه وسلم من كتابى أومشرك فقد (سمع منه ادعاء عموم الرسالة) لكل واحد (فاذا شهد أنه رسول الله لزم تصديقه) اجمالا (فى كل ما يدعيه) وتفصيلا فيما علمه من ذلك تفصيلا لدلالة المعجزة على صدقه فى كل ما أخبر به عن الله عز وجل ومما يدعيه عموم الرسالة وقد علمه وهذا (بخلاف الغائب) عن حضرته صلى الله عليه وسلم (فانه لم يسمع منه) ادعاء عموم الرسالة (فتمكنت الشبهة فى اسلامه) أى دخوله فى الاسلام (بمجرد التشهد لجواز أن ينسب الى الناس الافتراء فى ادعاء العموم) أى عموم الرسالة (جهلا) منه (بثبوت التواتر عنه) صلى الله عليه وسلم (به) أى بالعموم (هذا وفى تلك التفاصيل) المتقدم ذكرها المندرجة تحت الشهادتين (تفاصيل اختلف فيها) هل التصديق بها داخل فى مسمى الايمان حتى يكون انكارها كفرا أوليس بداخل فلا يكون انكارها كفرا وهذه مسئلة

بالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يكون مسلما على ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على جاره اليهودى يعوده فقال اشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فنظر الرجل الى أبيه فقال له أبوه أجب أبا القاسم فشهد بذلك ومات فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذى

شهيرة (و) هى أنه (قد اختلف) أى اختلف أهل السنة (فى تكفير المخالف) فى بعض العقائد (بعد الاتفاق) منهم (على ان ما كان من أصول الدين وضروريانه) وهذا العطف كالتفسير أى من الاصول المعلومة من الدين ضرورة (يكفر المخالف فيه) أى يحكم بكفره بمخالفته فيه (كالقول بقدم العالم ونفى حشر الاجساد ونفى العلم) أى علمه تعالى (بالجزئيات) وكلها من ضلالات الفلاسفة (ومن هذا المهيع) أى الطريق الواضح البين فى تكفير من قال به (اثبات الايجاب) بالذات الذى هو نفى الفعل بالاختيار والمشيئة (لنفيه) أى القائل به وهم الفلاسفة الضلال (اختياره) سبحانه وعدم الاختيار نقص (تعالى) الله (عما يقول الجاهلون علوا كبيرا وما ليس من ذلك) أى من الاصول المعلومة من الدين ضرورة وما فى قوله وما ليس من ذلك مبتدأ خبره قوله (كنفى مبادى الصفات) مع اثباتها كقول المعتزلة عالم قادر ونحوهما فانهم أثبتوا هذه الصفات مع نفيهم مباديها التى هى العلم والقدرة ونحوهما (و) نفى (عموم الارادة) لكل كائن من خير وشر كما تقول المعتزلة ان الشر غير مراد الله تعالى (والقول بخلق القرآن) كما يقولونه أيضا (فذهب جماعة) تفصيل لاجمال قوله وقد اختلف فى تكفير المخالفين فيما ليس من ضروريات الدين ببيان أن جماعة من أهل السنة ذهبوا (الى تكفيرهم) بذلك لان نافى مبادى الصفات وعموم الارادة جاهل بالله والجاهل بالله كافر والقائل بخلق القرآن قد نطق الحديث بأنه كافر وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من قال القرآن مخلوق فهو كافر والجواب من طرف القائلين بعدم التكفير وهو المختار الآتى ذكره أما على الاول والثانى فهو أن الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر وليس أحد من أهل

أعتق بى نسمة من النار ثم قال لاصحابه تلوا أخاكم ومن يقر منهم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم يزعمون أنه رسول الى العرب لا الى بنى اسرائيل كما فى بلاد العراق ويتمسكون بظاهر قوله تعالى هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم فمن يقر منهم برسالة

القبلة بجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم أزلى عالم قادر خالق السموات والارض وأما على الثالث فهو أن الحديث غير ثابت ولو ثبت لكان آحادا لا يفيد علما فلا يكفر منكره أو يقال المراد بالمخلوق المختلق أى المفترى وليس محل نزاع لان قائله كافر قطعا (وذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى الى تكفير من كفرنا منهم) أى اعتقد كفرنا دون من لم يكفرنا (أخذا بقوله عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان (من قال لاخيه يا كافر فقد باء) أى رجع (به) أى بالكفر (أحدهما) وفى لفظ لهما اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أى بصفة الكفر أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه قال الامام أبو الفتح القشيرى فى شرح العمدة فى اللعان كأنه يعنى الاستاذ يقول الحديث دل على أنه يحصل الكفر لاحد الشخصين إما المكفر أو المكفر فاذا كفرنى بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بأنى لست بكافر فالكفر راجع اليه اه (وقيل) انما يكفر المخالف فى عقيدة (اذا خالف اجماع السلف) على تلك العقيدة (وظاهر قولى الشافعى وأبى حنيفة) رحمهما الله تعالى (انه لا يكفر أحد منهم) أى لا يحكم بكفر أحد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة وهذا هو المنقول عن جمهور المتكلمين والفقهاء فان الشيخ أبا الحسن الاشعرى قال فى أول كتاب مقالات الاسلاميين اختلف المسلمون بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام فى أشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض فصاروا فرقا متباينين الا أن الاسلام يجمعهم ويعمهم اه وقال الامام الشافعى رضى الله عنه أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية لانهم يشهدون بالزور لموافقيهم وما ذكر المصنف أنه ظاهر قول أبى حنيفة جزم بحكايته عنه

محمد صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ عن دينه مع ذلك أو يقر أنه دخل فى الاسلام وكذلك لو قال أسلمت أو أنا مسلم أو مؤمن لا يحكم باسلامه لانهم يدعون الاسلام فان المسلم المستسلم للحق المنقاد له وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق هذا

الحاكم صاحب المختصر فى كتاب المنتقى وهو المعتمد (وان روى عن أبى حنيفة) رحمه الله ماظاهره خلافه من (انه قال لجهم) هو ابن صفوان رأس الفرقة المعروفة بالجهمية (اخرج عنى يا كافر) فليس تكفيرا لجهم (حملا) لقول أبى حنيفة يا كافر (على التشبيه) لجهم بالكافر بجامع المخالفة فى أصل من أصول العقائد وان اختلف الاصلان فى العلم من الدين ضرورة (وهو) أى القول بعدم تكفير أحد من المخالفين المذكورين (مختار) الشيخ أبى بكر (الرازى) ونقله عن الكرخى وغيره من أئمتهم (ولكنه) أى المخالف فيما ذكر (يبدع) بمخالفته (ويفسق) أيضا (فى بعضها) أى يحكم بأنه مبتدع لاحداثه مالم يقل به السلف من الصحابة وتابعيهم وبأنه فاسق ببعض مخالفاته كأن يقام عليه البرهان فيصر لاحتمال دليل فيحكم بفسقه (بناء على وجوب اصابة الحق فيها) أى فى مواضع الاختلاف فى أصول الدين (عينا وعدم تسويغ الاجتهاد

اللفظ فى حقهم دليلا على الاسلام حتى يتبرأ عن دينه مع ذلك وكذلك لو قال هدت من اليهودية أو النصرانية ولم يقل مع ذلك دخلت فى الاسلام لا يحكم باسلامه لانه يحتمل انه تبرأ من اليهودية ودخل فى النصرانية أو على عكسه فاذا قال مع ذلك دخلت فى الاسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال وقد قال بعض مشايخنا اذا قال دخلت فى الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عما كان عليه لان فى لفظه مايدل على دخول حادث منه فى الاسلام وذلك غير ما كان عليه واستدللنا بهذا اللفظ أنه تبرأ عما كان عليه وهكذا ذكر الكرخى فى مختصره لو اعترف اليهودى انه على دين الاسلام أو قال أنا مسلم قال أبو حنيفة رحمه الله أولا لا يكون هذا اسلاما منه وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله اذا قال اليهودى أو النصرانى أنا مسلم وقد أسلمت سئل عنه أى شىء أراد بذلك ان قال أردت ترك دين النصارى واليهود والدخول فى دين الاسلام كان مسلما فاذا قال أردت بقولى أسلمت أنى على الحق ولم أرد بذلك رجوعا عن دينى لم يكن مسلما لما بينا والله أعلم

في مقابلته) أي في مقابلة ما هو الحق عينا (بخلاف الفروع التي لم يجمع عليها) فان الاجتهاد فيها سائغ وان قلنا بالمرجح ان الحق فيهما معين والمصيب فيها واحد (وههنا تفاصيل) لما قيل بالتكفير بالمخالفة فيه (واختلافات) في مسائل منه (لا تليق بهذا المختصر) لطولها ومنها أن المعتزلة أنكروا ايجاد البارئ تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم غير قادر على مثله كالبلخي واتباعه وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من فعل الرب سبحانه وهو خرق لاجماع متقدمي الامة على الابتهال الى الرب تعالى أن يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر والجواب عنه مسطور في المطولات وبالله التوفيق ۞ (النظر الثالث) في حكم الايمان من قبوله الزيادة والنقص ووصفه بأنه مخلوق ودخول الاستثناء فيه وبقائه مع النوم ونحوه و(فيه مسائل) أربع لهذه الاحكام المسئلة (الاولى) في قبوله الزيادة والنقص (قال أبو حنيفة وأصحابه) رحمهم الله تعالى (لا يزيد الايمان ولا ينقص و) هذا القول (اختاره من الاشاعرة امام الحرمين و) جمع (كثير وذهب عامتهم) أي أكثر الاشاعرة (الى زيادته) أي الايمان (ونقصانه قيل) والقائل الامام فخر الدين الرازي وغيره (الخلاف مبني على أخذ الطاعات في مفهوم الايمان وعدمه) أي عدم أخذ الطاعات في مفهومه (فعلى الاول) وهو أخذ الطاعات في مفهومه على وجه الركنية كما تقدم نقله عن الخوارج أو على وجه التكميل كما هو مذهب المحدثين (يزيد) الايمان (بزيادتها) أي الطاعات (وينقص بنقصانها وعلى الثاني) وهو عدم أخذ الطاعات في مفهوم الايمان

النظر الثالث فيه مسائل الاولى قال أبو حنيفة وأصحابه لا يزيد الايمان ولا ينقص واختاره من الاشاعرة امام الحرمين وكثير وذهب عامتهم الى زيادته ونقصانه قيل الخلاف مبني على أخذ الطاعات في مفهوم الايمان وعدمه فعلى الاول يزيد بزيادتها وينقص

(لا) أى لايزيد ولا ينقص (لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان) أى القبول باطنا كما قدمناه (وهذا) المفهوم (لا يتغير بضم الطاعات ولا) ضم (المعاصى) اليه (وفيه) أى فيما قيل من هذا البناء (نظر بل قال بزيادته ونقصانه كثير ممن صرح بأنه مجرد التصديق الظواهر) من الادلة (كقوله تعالى زادتهم ايمانا) من قوله تعالى فى سورة الانفال واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وقوله تعالى فى سورة التوبة فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا (ونحوه) كقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم (وعن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (قلنا يارسول الله ان الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار) رواه أبو اسحق الثعلبى فى تفسيره من رواية على بن عبد العزيز عن حبيب بن عيسى بن فروخ عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر

ينقصانها وعلى الثانى لا لأنه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم الطاعات ولا المعاصى وفيه نظر بل قال بزيادته ونقصانه كثير ممن صرح بأنه مجرد التصديق الظواهر كقوله تعالى زادتهم ايمانا ونحوه وعن ابن عمر قلت يارسول الله ان الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار قالوا ولا مانع من ذلك بل اليقين الذى هو مضمون التصديق يتفاوت قوة فى نفسه من أجلى البديهيات الى أخفى النظريات القطعية ولذا قال الخليل عليه الصلاة والسلام حين خوطب بقوله تعالى أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى) قلت قوله فيه نظر يعنى فى قوله وعلى الثانى لا (قوله الظواهر الخ) دليل القائلين بالزيادة والنقصان قلت حق القانون النظرى أن يذكر دليل المذهب المنصور ثم دليل خلافه ثم الجواب عنه قلنا انه لما صدق الله تعالى فيما أخبر من الازل الى الابد على الجملة فقد آمن به وإخبار الله تعالى لا يتصور فيه الزيادة والنقصان لان ما لا يتناهى لا يتزايد فى ذاته فتصديقه أيضا لا يتزايد فى ذاته ولا يتناقص

(وقالوا)

(وقالوا) أى القائلون بأن الايمان مجرد التصديق (لامانع) عقلا (من ذلك) أى من كون الايمان بمعنى التصديق يزيد وينقص قالوا (بل اليقين الذى هو مضمون التصديق) لكونه أخص من التصديق (يتفاوت قوة) أى من جهة القوة (فى نفسه) وله فى القوة مراتب مبتدئة (من أجلى البديهيات) ككون الواحد نصف الاثنين منتهية (الى أخفى النظريات القطعية) التى منها كون العالم حادثا (ولذا) أى لتفاوته (قال) السيد ابراهيم (الخليل) على نبينا و(عليه) الصلاة و(السلام حين خوطب بقوله) تعالى (أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى) فطلب الترقى فى الايمان وسيأتى تأويل قول ابراهيم ولكن ليطمئن قلبى بما يزيد المقام وضوحا (والحنفية ومعهم امام الحرمين وغيره) وهم بعض الاشعرية (لايمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هى) أى تلك الجهات (غير نفس الذات) أى ذات التصديق (بل بتفاوته) أى بسبب تفاوت الايمان باعتبار تلك الجهات (بتفاوت المؤمنون) عند الحنفية ومن وافقهم لا بسبب تفاوت ذات التصديق (وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال ايمانى كايمان جبريل ولا أقول مثل ايمان جبريل لان المثلية تقتضى المساواة فى كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه) أى لا يقتضى ما ذكر من المساواة فى كل الصفات بل يكفى لاطلاقه المساواة فى بعضها (فلا أحد يسوى بين ايمان آحاد الناس وايمان الملائكة والانبياء) من كل وجه (بل يتفاوت) ايمان آحاد الناس وايمان الملائكة والانبياء (غير أن ذلك التفاوت) هل هو (بزيادة ونقص فى نفس الذات) أى ذات التصديق والاذعان القائم بالقلب (أو) هو تفاوت لا بزيادة ونقص فى نفس الذات بل (بأمور زائدة عليها فمنعوا) يعنى الحنفية وموافقيهم (الاول) وهو التفاوت فى نفس الذات (وقالوا ما يخايل) أى

ولهم ظاهر قوله تعالى فزادتهم ايمانا الخ (قوله والحنفية ومعهم امام الحرمين وغيره لايمنعون الزيادة الخ) تحرير لمحل النزاع (قوله فمنعوا الاول) هو أن ذلك التفاوت بزيادة ونقص فى نفس الذات (قوله وقالوا ما يخايل الخ) رد وتأويل لما ذكره القائلون بالزيادة

يظن (من أن القطع يتفاوت قوة) أى من حيث القوة فى ذاته (انما هو راجع الى جلائه) أى ظهوره وانكشافه (فاذا ظهر القطع بحدوث العالم بعد ترتيب مقدماته المؤدية اليه (كان الجزم الكائن فيه كالجزم فى قولنا الواحد نصف الاثنين) والاولى أن يقال كالجزم فى حكمنا بدل فى قولنا (وانما تفاوتهما باعتبار أنه اذا لوحظ هذا) وهو أن العالم حادث (كان سرعة الجزم فيه ليس كالسرعة التى فى الآخر) وهو أن الواحد نصف الاثنين (خصوصا مع عزوب النظر) وهو ترتيب مقدمات حدوث العالم أى غيبته عن الذهن (فيتخيل انه) أى الجزم بأن الواحد نصف الاثنين (أقوى و) ليس بأقوى فى ذاته (انما هو أجلى عند العقل فنحن) معشر الحنفية ومن وافقنا نمنع ثبوت ماهية المشكك ونقول ان الواقع على أشياء متفاوتة فيه يكون التفاوت عارضا لها خارجا عنها لا ماهية لها ولا جزء ماهية لامتناع اختلاف الماهية واختلاف جزئها و (لو سلمنا ثبوت ماهية المشكك) فلا يلزم كون التفاوت فى افراده بالشدة فقد يكون بالاولوية وبالتقدم والتأخر (و) لو سلمنا (أن ما به التفاوت) فى افراد المشكك (شدة كشدة البياض الكائن فى الثلج بالنسبة الى) البياض (الكائن فى العاج) وقوله (مأخوذ) خبر ثان لان أى ولو سلمنا ان ما به التفاوت فى البياض مأخوذ (فى ماهية البياض بالنسبة الى خصوص محل) كالثلج (لا نسلم أن ماهية اليقين منه) أى من المشكك الموصوف بما ذكر (لعدم ما) أى دليل (يوجبه) أى يلزم عنه القول به (ولو سلمنا ان ماهية اليقين تتفاوت لا نسلم انه) يتفاوت (بمقومات الماهية) أى أجزائها (بل بغيرها) من الامور

والنقصان (قوله ولو سلمنا أن ماهية اليقين تتفاوت لا نسلم انه بمقومات الماهية بل بغيرها) قلت بسطه أن الامام النووى رحمه الله قال فى شرح مسلم الاظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم بعارض قلوبهم منشرحة وان اختلفت عليهم

الخارجة

الخارجـة عنها العارضـة لها كالالف للتكرار ونحوه (وقد ذكروا) يعنى الحنفيـة وموافقيهـم فى الجواب عن الظواهر الدالة على قبول الزيادة (أنه) أى الايمان (يتفاوت باشراق نوره) أى بزيادة إشراقـه فى القلب (و) زيادة (ثمراته فان كان زيادة اشراق نوره هو زيادة القوة والشدة) فيـه (فلا خلاف فى المعنى) بين القائلين بقبوله الزيادة والنقصان والنافين لذلك (اذ يرجع النزاع الى أن الشـدة والقوة التى اتفقنا على ثبوت التفاوت بها زيادة ونقصانا هل هى داخلة فى مقومات) حقيقة (اليقين أو خارجة) عنها (فقـد اتفقنا) معشر المثبتـين لتفاوت الايمان والنافين له (على ثبوت التفاوت) فى الايمان (بأمر معين والخلاف فى) خصوص (نسبته) أى نسبة ذلك الامر المعين (الى تلك الماهية) بدخوله فى مقوماتها أو خروجه عنها (لا عبرة به) لانه ليس خلافا فى نفس التفاوت (وان كان زيادة اشراقه) فى القلب (غير زيادة القوة فالخلاف ثابت ومن الخوارج) أى الامور الخارجـة عن ماهية الايمان (التى يثبت بها) أى بتلك الامور الخارجة (التفاوت) فى الايمان (ما ذكره امام الحرمـين حيث قال) فى الارشاد فى جواب سؤال (النبىّ) من الانبياء صلى الله عليه وسلم (يفضل من عداه) فى الايمان (باستمرار تصديقه) وعصمة الله تعالى اياه من مخامرة الشكوك (يعنى) الامام باستمرار التصـديق (توالى أشخاصـه) لانه عرض لا يبقى زمانين وتوالى أشخاصه (لاستمرار مشاهدة) الدليل (الموجب) للتصديق (و) استمرار مشاهدة (الجلال والكمال) بعين البصيرة (بخلاف غيره) أى غـير النبى (حيث يعزب) أى يغيب (عنـه) ذلك تارة

الاحوال وأما غـيرهم من المؤلفة ومن يلونهم فليسوا كذلك وهذا مما لا يمكن انكاره ولا يشك عاقل فى أن تصديق الصدّيق رضى الله تعالى عنه لا يساويه تصديق كل أحد ولهذا أورد البخارى قال ابن أبى مليكة أدركت ثلاثين من الصحابة كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل قلنا لا نسلم أن الزيادة بمقومات ماهية

فلا يشهده (ويحضر) أخرى فيشهده (فيثبت للنبي وأكابر المؤمنين أعداد من الايمان لا يثبت لغيرهم الا بعضها) فيكون ايمانهم لذلك أكثر (فاستمرار حضور الجزم قد يخال) أي يظن (زيادة قوة في ذاته) أي ذات الجزم (وليس اياه) أي وليس ذلك الاستمرار زيادة قوة (أو اياه) أي أو يكون زيادة قوة (و) لكن (ليس داخلا) في حقيقة الايمان (على ماردّدناه) أي أتينا به من الترديد الذي ذكرناه (آنفا) أي قريبا بقولنا هو زيادة ونقص في نفس الذات أو بأمور زائدة عليها مع الكلام على ذلك (والى هذا) الذي ذكرناه من تأويل الزيادة (تردّ الظواهر) الناطقة بالزيادة (من الآى) التي سردنا عددا منها فيما مر (و) من (الحديث) الذي قدّمناه (وقول) سيدنا (علي رضي الله تعالى عنه لو كشف الغطاء) أي عن الامور المغيبة من الحشر والنشر والحساب ونحوها بأن شاهدتها واقعة (ماازددت) بسبب وقوعها (يقينا) بها (الظاهر) بالرفع نعت لقول أي قول علي الذي هو ظاهر (في تصوّر زيادته) أي اليقين لان قوله ماازددت يقينا يؤذن بأن اليقين يقبل الزيادة يردّ (الى الزيادة) والمراد رد ما تضمنته من الزيادة الى الزيادة (بما قلنا) أي بالمعنى الذي قلنا وهو ما تحصل بأمور خارجة عن مقومات الماهية منها ما ذكره امام الحرمين فقوله وقول مبتدأ خبره يرد مقدرا قبل قوله الى الزيادة دل عليه ترد المذكور (هذا) الذي ذكرناه كما ذكرناه ولكن ههنا سؤال وجواب أشار اليهما المصنف بقوله (ولما كان ظاهر قول الخليل) الخ حاصل السؤال أنه قد تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وظاهر قول السيد ابراهيم حين قيل له أولم تؤمن قال بلى

الايمان فان النظر الواحد اذا أدى الى جزم يمنع النقيض وصدق هو به فقد حصل له التصديق والا كان ظنا فالجزم الحاصل بالتصديق الواحد وان كرره ألف مرة مثل الاول بلا زيادة وكذا الجزم الحاصل من ألف نظر مثلا يساويه الجزم الحاصل من نظر واحد فلا زيادة تحصل من كثرة النظر ألا ترى أن قرص الشمس لا يتفاوت بتفاوت

(ولكن

(ولكن ليطمئن قلبي) يقتضي (عدم الاطمئنان) قبل ذلك (وهو ينافي القطع وعدم التردد) والخليل عليه الصلاة والسلام من أعلى الخلق مرتبة في الايمان فكيف طلب ما يطمئن به قلبه بالايمان هذا تقرير السؤال وأما الجواب فأشار اليه بقوله (احتيج) وهو جواب لما أي لما كان الظاهر لا يصح ان يراد احتيج (الى تأويله فقيل) في تأويله (الخطاب) أي بقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي (مع الملك) حين قال له الملك أولم تؤمن فقال ما قال (ليطمئن قلبه أنه) أي الملك المخاطب له (جبريل والتأمل اليسير ينفيه) أي ينفي هذا التأويل أي يتبين به بطلانه لان الآية مصرحة بأن الخطاب للرب تعالى وأنه المخاطب لابراهيم (وقيل) في تأويله المراد في الآية بقوله ليطمئن قلبي (زيادة الاطمئنان) أي ليزداد قلبي طمأنينة (ويرجع الكلام في معنى زيادته ويجيء فيه ما تقدم) من أن الزيادة في ذات الايمان أو بأمور خارجة على ما عرفت تقريره (وقيل) في تأويله (طلب) السيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم (حصول القطع بالاحياء بطريق آخر وهو البديهي) الذي بداهته (بسبب وقوع الاحساس به) أي بالاحياء (وهذا) تأويل (حسن و) لكنه (لا يفيد في محل النزاع لأحد من الفريقين) لان محل النزاع هل يزيد الايمان وينقص أو لا يزيد ولا ينقص والآية على هذا التأويل لا تفيد اثبات ذلك ولا نفيه (وحاصله) أي حاصل هذا التأويل (أنه لما قطع) السيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم (بذلك) أي بالقدرة على إحياء الموتى (عن موجبه) بكسر الجيم أي الدليل الموجب للقطع (اشتاق الى مشاهدة) كيفية (هذا الامر العجيب

الحرارة مثلا والنور وكذلك النار فانه جوهر مضيء محرق وذلك المعنى لا يتفاوت بتفاوت أجزاء النار وكذلك الذهب القليل مع الذهب الكثير لا يتفاوت من حيث الذهبية وكذلك شجر القرع لا يزيد على شجر الدلب من حيث الشجرية وكذلك الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يتفاضلون بحسب النبوة والملكية وكذلك آيات القرآن لا تتفاضل

الذى جزم بثبوته) وضرب لذلك المصنف مثلا بقوله (كمن قطع بوجود دمشق ومافيها من أجنة) جمع جنان جمع جنة أى من البساتين كثيرة (يانعة) أى ذات ثمار نضيجة (وأنهار جارية فنازعته نفسه فى رؤيتها والابتهاج بمشاهدتها) أى طلبت منه ذلك (فانها) أى النفس (لاتسكن) عن ذلك الطلب (وتطمئن حتى يحصل مناها) أى ماعنته من المشاهدة (وكذا شأنها) أى النفس (فى كل مطلوب) لها (مع العلم بوجوده فليس تلك المنازعة والتطلب لحصول القطع بوجود دمشق اذ الفرض ثبوته) وهذا التأويل يشير الى أن المطلوب بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولكن ليطمئن قلبى هو سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية الكيفية المطلوب رؤيتها وهو الذى اقتصر عليه ابن عبد السلام فى جواب السؤال أو المطلوب سكونه بحصول متمناه من المشاهدة المحصلة للعلم البديهى بعد العلم النظرى والله سبحانه أعلم ۞ (المسئلة الثانية) فى وصف الايمان بأنه مخلوق (لمشايخ الحنفية خلاف فى أن الايمان مخلوق أو غير مخلوق والاول) وهو القول بأن الايمان مخلوق حكى (عن أهل سمرقند) من مشايخ الحنفية (والثانى) وهو القول بأن الايمان غير مخلوق حكى (عن البخاريين) منهم وهذا الخلاف صدر (بعد اتفاقهم) يعنى الفريقين (على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض مشايخ بخارى) المدينة المعروفة بماوراء النهر (كابن الفضل والشيخ اسمعيل بن الحسين الزاهد وتبعهم أئمة فرغانة) بفتح الفاء وسكون الراء وغين معجمة وبعد الالف نون ولاية

من حيث الذكر وان جاز التفاوت عندنا من حيث المذكور (قوله المسئلة الثانية لمشايخ الحنفية خلاف فى أن الايمان مخلوق أو غير مخلوق والاول عن أهل سمرقند الخ) قلت وحجة هؤلاء هى حجة الشيخ تقى الدين بن تيمية فى حروف القرآن وحجة البخاريين هى (١) من جنى عليه فانقل اليه اسدا فاو تمما والله الموفق

---

(١) كذا فى الاصل ولعل فى العبارة تحريفا فحررها كتبه مصححه

وراء الشاش والشاش مدينة وراء سيحون وجيحون من أعمال سمرقند (فكفروا) أى حكموا بكفر (من قال بخلق الايمان) أى بأن الايمان مخلوق (وألزموا عليه) أى على القول بخلق الايمان (خلق كلام الله تعالى ورووه) أى القول بأن الايمان غير مخلوق (عن نوح بن أبى مريم عن أبى حنيفة) ونوح عند أهل الحديث غير معتمد وقال هؤلاء فى توجيه كون الايمان غير مخلوق الايمان أمر حاصل من الله تعالى للعبد (لانه قال تعالى بكلامه الذى ليس بمخلوق فاعلم أنه لا اله الا الله وقال تعالى محمد رسول الله فيكون المتكلم به) أى بالايمان وهو لا اله الا الله محمد رسول الله (قد قام به ما ليس بمخلوق كما أن من قرأ القرآن قرأ كلام الله الذى ليس بمخلوق لانه) أى الشأن (بقراءة ما نظمه الغير) أى ألف نظمه الخاص من خطبة أو شعر (لا تنقطع) بتلك القراءة (النسبة) أى نسبة ذلك النظم المقروء (اليه) أى الى الناظم خطبة كان أو غيرها (بل يقال قال) فلان (خطبة فلان و) قال (شعره) فتنسب الخطبة الى منشئها والشعر الى ناظمه (و) يقال (لمن تكلم بكلام) جيد مثلا ولم ينسبه لقائله (هذا ليس كلامه وانما هو كلام فلان) أى الذى تكلم به أولا (مع أنه) أى قائله الثانى هو (المتكلم به الآن قال بعضهم) أى بعض من تمسك بما ذكر للقول بأن الايمان غير مخلوق (يقال فلان تلا كلام فلان اذا قرأ منظومه الدال على كلامه فمن قرأ هذا المنظوم الدال على كلام الله تعالى يصير قارئا الكلام الله تعالى حقيقة لا مجازا الا ان تلاوة الكلام لا تكون الا هكذا) أى بان يقرأ المنظوم الدال على كلامه (هذا) الذى ذكرناه فى توجيه القول بان الايمان غير مخلوق هو (غاية متمسكهم وجولهم مشايخ سمرقند) أى نسب مشايخ سمرقند مخالفيهم البخاريين ومن تبعهم الى الجهل اذ الايمان بالوفاق من فريقهم هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وكل منهما فعل من أفعال العباد وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى بالوفاق من أهل السنة (وقد ذكروا) يعنى الحنفية البخاريين وغيرهم (فى الفقه)

ماهو إلزام لهم ببطلان متمسكهم وهو (أن مثل الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الى آخر الفاتحة اذا لم يقصد به قراءة القرآن جاز للجنب قراءته وهو) أى الجنب (ممنوع من قراءة القرآن فظهر) بهذا الذى ذكروه فى الفقه (أن ماوافق لفظه لفظ القرآن اذا لم يقصد به القرآن لا يكون قرآنا هو كلام الله تعالى) فبطل ماتمسكوا به ولا بطاله وجه آخر (و) هو أنه يلزم (أيضا كون كل ذاكر) لله (من القائل سبحان الله والحمد لله) ونحوهما (بل كل متكلم فى أى غرض فرض وان لم يوافق) كلامه (نظم القرآن الا فى أجزاء) منه (قد قام به) هذا خبر كون أى يلزم على ماذكرتم كون كل ذاكر بل كل متكلم قد قام به (ماليس بمخلوق من معانى كلام الله تعالى) وذلك مالا يقوله ذو لب (اذ منها) أى من تلك الاجزاء (ما) أى جزء (يطابق المعنى القائم بذاته تعالى اذ قل أن لا يشتمل كلام على كلمة مثلها) واقع (فى القرآن فان كان قيام ماليس بمخلوق به) أى بالمتكلم لغرض من الاغراض (باعتبار موافقة لفظه لفظ القرآن فلا يخصوا الايمان بل كل متكلم) يلزم قيام ماليس بمخلوق به (كما قلنا وان كان) قيام ماليس بمخلوق به (باعتبار قصده قراءة القرآن بذلك النظم لم يلزم مدعاهم) من كون الايمان غير مخلوق (فان المتلفظ بالشهادتين اقرارا) أى لاجل الاقرار (بالتصديق) أو حال كون تلفظه اقرارا بالتصديق (لم يقصد قراءة القرآن) انما قصد الاقرار بالتصديق (ونص كلام أبى حنيفة) رحمه الله (فى الوصية صريح فى خلق الايمان) وليس المراد الوصية التى كتبها لعثمان البتى بفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة فقيه البصرة فى الرد على المبتدعة بل المراد الوصية التى كتبها لاصحابه فى مرض موته حين سألوه أن يوصيهم وصية على طريق أهل السنة والجماعة (حيث قال) فى هذه الوصية (نقر بأن العبد مع) جميع (أعماله واقراره ومعرفته مخلوق) اهـ قال المصنف (ثم نقول الذى نعتقده أن القائم بقارئ القرآن كله) بالرفع مبتدأ (حادث) خبره والجملة خبر ان وانما حكمنا بان مايقوم به حادث (لان القائم به ان كان مجرد التلفظ)

وهو المعنى المصدرى (والملفوظ) وهو المعنى الحاصل بالمصدر (بان كان غير متدبر) لما يتلو
(أصلا وانما يشرع لسانه فى محفوظه) حال كونه أى القارئ (غير واع لما يقول أصلا
ولا متعقل معناه فظاهر) أن ما قام به حادث (اذ الاول) وهو التلفظ المراد به معناه
المصدرى (أمر اعتبارى) لا حقيقى والاعتبارى حادث لانه مسبوق بما يعتبر به (والثانى)
وهو الملفوظ (معلوم كون العدم سابقا عليه ولاحقاله) وكل ما سبقه العدم فهو حادث
وكل ما لحقه العدم كذلك لان ما ثبت قدمه استحال عدمه كما مر أوائل الكتاب (وان
كان) القارئ (متدبرا) لما يتلو (فانما يحدث فى نفسه صور معانى النظم) أى
نظم القرآن (وغايتها أن تدل على) المعنى (القائم بذات الله تعالى للقطع بانها) أى
الصور الحادثة فى نفس القارئ المتدبر (ليست عين) المعنى (القائم بذاته) تعالى
(اذ لا يتصور انفكاك ذلك) المعنى القائم بالذات المقدسة عن الذات (ثم شتان) أى
افترق (ما بين الصفتين فى النوع) لان كلا منهما من نوع سوى نوع الآخر (فان القائم
بذات الله تعالى الذى هو المدلول لفعل القارئ صفة الكلام النفسى) فقوله الذى فى محل
نصب نعت للقائم وقوله صفة الكلام خبر لان (والقائم بنفس القارئ) هو (صفة
العلم بتلك المعانى النظمية لا) صفة (الكلام أرأيت قارئ أقيموا الصلاة) هل (قام بنفسه
طلبها) أى الصلاة أو إقامتها أى الاتيان بها قويمة لا خلل فى أركانها كلا لا شك فى انه لم يقم
به طلبها (من المكلفين) انما قام به علم بأن الله تعالى طلبها من المكلفين (وكذا كل
ناقل كلام الغير من أمره) أى من أمر ذلك الغير (ونهيه وخبره لم يقم بنفسه منه كلام
بل علم) بأن ذلك الغير أمر أو نهى أو خبر (فان قيل فكيف قال أهل السنة القراءة
حادثة أعنى) بالقراءة (أصوات القارئ المكتسبة) له (ولذا) أى ولكونها حادثة
مكتسبة (يؤمر بها) أى بايجادها (تارة) كما فى الصلاة أمر ايجاب كقراءة الفاتحة أو
أمر ندب كالسورة معها (وينهى عنها أخرى) كما فى حالتى الجنابة والحيض (وكذا

الكتابة) وهى إيجاد الكاتب صور الحروف وتأليفها حادثة ولذا يؤمر بها تارة كما فى كتابة المصاحف للتطهر وينهى عنها أخرى كما فى حالتى الجنابة والحيض (والمقروء بالالسنة (المكتوب فى المصاحف المسموع) بالاسماع (المحفوظ فى الصدور وقديم وهذا) الذى قاله أهل السنة من أنه محفوظ فى الصدور (يقتضى قيامه) أى المعنى القديم (بنفس الانسان لان المحفوظ مودع فى القلب) الذى هو محل الفهم والتعقل (فالجواب انه) أى هذا الذى قاله أهل السنة (ظاهر فيما ذكرت) أيها السائل من قيام المعنى القديم بنفس الانسان (غير أنهم) لم يريدوا هذا الظاهر بل (تساهلوا فى هذا (اللفظ) الذى عبروا به (وصرحوا بتساهلهم) أى بما يدل على تساهلهم (حيث أعقبوا هذا الكلام) الذى ذكروه أى أتواعقبه (بقولهم ليس) المقروء المكتوب المسموع المحفوظ (حالا فى لسان ولا) فى (قلب ولا مصحف لان المراد به) أى بقولهم المقروء (المعلوم بالقراءة) وبقولهم المكتوب فى المصاحف (المفهوم من الخط و) بقولهم المسموع المفهوم من (الالفاظ المسموعة وهذا) أى قولهم ليس حالا فى لسان ولا قلب ولا مصحف (تصريح) منهم (بأن) المعنى (المعلوم) المفهوم (ليس حالا فى القلب وانما الحال فيه نفس فهمه و) نفس (العلم به أما ما هو متعلق العلم والفهم فليس حالا فيه و) متعلق العلم والفهم (هو القديم بل) قد (نقل بعضهم) أى بعض أهل السنة (أنهم منعوا من) إطلاق (القول بحلول كلامه) تعالى (فى لسان أو قلب أو مصحف وان أريد به) حال اطلاقه الكلام (اللفظى رعاية للادب) لئلا يسبق الى الوهم إرادة لنفسى القديم وبالله التوفيق هذا حل كلام المصنف ويتعلق بالمسئلة بعد ذلك أمور

الاول أن قوله لمشايخ الحنفية خلاف الخ يؤذن بأن الخلاف فى المسئلة غير معروف لغير الحنفية وليس كذلك فقد حكى الاشعرى الخلاف لغيرهم فى مقالة مفردة أملاها فى هذه المسئلة ورويناها عنه بطريق متصلة اليه بسماعيها من اجازة وعبارته ممن ذهب الى

أنه يعني الايمان مخلوق حارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم من أهل النظر ثم قال وذكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث انهم يقولون ان الايمان غير مخلوق * الامر الثاني أن الاشعري مال الى أن الايمان غير مخلوق ووجهه بما حاصله أن اطلاق الايمان في قول من قال ان الايمان غير مخلوق ينطبق على الايمان الذي هو من صفات الله تعالى لان من أسمائه الحسنى المؤمن كما نطق به الكتاب العزيز وإيمانه هو تصديقه تعالى في الازل بكلامه القديم اخباره الازلي بوحدانيته كما دل عليه قوله تعالى انني أنا الله لا إله إلا أنا ولا يقال ان تصديقه تعالى محدث ولا مخلوق تعالى ان يقوم به حادث الامر الثالث انه لا يتحقق في هذه المسئلة عند التأمل محل خلاف لان الكلام ان كان في الايمان المكلف به فهو فعل قلبي يكتسب بمباشرة أسباب محصلة للمخلوق فلا يتجه خلاف في كونه مخلوقا وان أريد الايمان الذي دل عليه اسمه تعالى المؤمن فهو من صفاته تعالى بمعنى أنه المصدق لاخباره بوحدانيته في قوله شهد الله أنه لا إله إلا هو وقوله تعالى انني أنا الله لا إله إلا أنا فلا يتجه لاهل السنة خلاف في انه قديم وأما ان أريد تصديقه رسله باظهار المعجزات على أيديهم فهو من صفات الافعال وقد علم الخلاف فيما بين الفريقين الاشاعرة والماتريدية واظهارها يدل على انه صدقهم بكلامه في ادعاء الرسالة كما دل عليه قوله تعالى محمد رسول الله فان قلت نفرض الخلاف في اطلاق قول القائل الايمان مخلوق مريدا بالايمان المعنى اللغوي الصادق بالايمان الذي هو وصف لله سبحانه وبالايمان الذي هو وصف للمخلوق مكلف به ويكون القائل بجواز إطلاق أن الايمان مخلوق انما ينصرف الايمان عنده الى المكلف به خاصة لانه المتبادر من اطلاقه في لسان أهل الشرع واحتمال إرادة ما يصدق به وبغيره بعيد جدا والقائل بعدم جوازه ينظر الى صدق الايمان على الايمان الذي هو وصف لله تعالى وان الاطلاق يوهم القول بأنه مخلوق وهو خطأ أو ضلال فقد تحقق ما هو محل للنزاع قلنا

ليس هذا خلافا فى خلق حقيقة الايمان انما هو خلاف فى اطلاق اللفظ وليس كلامهم فيه وتحقيقنا لهذا المحل على هذا الوجه من النفائس والحمد لله (المسئلة الثالثة اختلف فى جواز ادخال الاستثناء الايمان بأن يقال أنا مؤمن ان شاء الله فمنعه الاكثرون منهم أبو حنيفة وأصحابه) قالوا (وانما يقال أنا مؤمن حقا وأجازه كثير) من العلماء (منهم الشافعى وأصحابه) وهذا النقل عن الاكثر والكثير تبع فيه المصنف شرح المقاصد وهو معارض بأن شيخ الاسلام أبا الحسن السبكى نقل فى كتابة له مفردة على هذه المسئلة ان القول بدخول الاستثناء هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية قال وهو قول سفيان الثورى اه (ولا خلاف بينهم) أى بين القائلين بدخول الاستثناء والقائلين بمنعه (فى أنه لا يقال) أنا مؤمن ان شاء الله (للشك فى ثبوته) أى الايمان (للحال) أى حال التكلم بالاستثناء المذكور (والا) أى وان لا يكن ذلك بأن كان الاستثناء للشك

(قوله المسئلة الثالثة اختلف فى جواز ادخال الاستثناء الايمان بأن يقال أنا مؤمن ان شاء الله فمنعه الاكثرون منهم أبو حنيفة وأصحابه وانما يقال أنا مؤمن حقا وأجازه كثير منهم الشافعى وأصحابه ولا خلاف بينهم فى أنه لا يقال للشك الخ) قلت مشى فى هذه كما فى التى قبل وقد قدمنا طريق النظر فعليهما نقول لنا ما روى عن على رضى الله تعالى عنه كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ دخل علينا عمير أبو الدرداء فقال يا نبى الله انى أقول أنا مؤمن حقا فقال يا أبا الدرداء ان لم تقل حقا فكأنك قلت أنا مؤمن باطلا رواه بخارى فى تاريخ بخارى وما رواه الحرث بن مالك الانصارى أنه مر بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف أصبحت يا حارث قال أصبحت مؤمنا حقا رواه الطبرانى فى الكبير ورواه البزار من حديث أنس بن مالك وما روى الطبرانى عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل أحدكم أمؤمن أنت فلا يشك

(كان)

(كان الايمان منفيا) لان الشك فى ثبوته فى الحال كفر (بل ثبوته فى الحال مجزوم به) دون شك (غير أن بقاءه الى الوفاة) عليه (وهو المسمى بايمان الموافاة) أى الذى يوافى العبد عليه أى يأتى متصفا به آخر حياته وأول منازل آخرته (غير معلوم) له (ولما كان ذلك) يعنى ايمان الموافاة (هو المعتبر فى النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم) بقوله أنا مؤمن ان شاء الله (فى ربطه) أى الايمان فى قوله أنا مؤمن (بالمشيئة وهو) أى

ولانه لما اتصف الذات حقيقة بالايمان كان العبد مؤمنا على القطع والبتات وكان فى علم الله أيضا مؤمنا لان الله تعالى يعلم كل شئ كما هو فى الحال وان كان يعلم أنه يتغير عن تلك الحالة كما أنه يعلم الحى حيا وان علم أنه يموت بعد ذلك ولا يصح أن يقول المتحرك انا متحرك ان شاء الله تعالى (قوله ولا خلاف بينهم أنه لا يقال الشك) فيه نظر بل هو عندهم للشك على أحد المقامين كما صرح به الامام فخر الدين الرازى رحمه الله ولفظه أما الذين قالوا انا مؤمن ان شاء الله فلهم فيه مقامان أحدهما ان يكون ذلك لاجل الشك فى حصول الايمان وتقريره عند الشافعى أن الايمان عنده رضى الله تعالى عنه عبارة عن مجموع الاعتقاد والاقرار والعمل ولا شك أن كون الانسان آتيا بالاعمال الصالحة مشكوك فيه والشك فى أحد أجزاء الماهية يوجب الشك فى حصول تلك الماهية فالانسان وان كان جازما بحصول الاعتقاد والاقرار الا أنه لما كان شاكا فى حصول العمل كان هذا القدر يوجب كونه شاكا فى حصول الايمان قلت وعن هذا قال الامام السفكدرى لا ينبغى للحنفى أن يزوج بنته من شفعوى المذهب قال الامام فخر الدين فثبت ان من كان قوله ان الايمان عبارة عن مجموع الامور الثلاثة يلزمه وقوع الشك فى الايمان وعند هذا ظهر ان الخلاف فى اللفظ فقط (قوله بل ثبوته فى الحال مجزوم به غير أن بقاءه الى الوفاة وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم ولما كان ذلك هو المعتبر فى النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم فى ربطه بالمشيئة وهو

اعمان الموافاة أمر (مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) فلا وجه لوجوب تركه (الا أنه) أى الشأن (لما كان ظاهر التركيب) فى قول القائل أنا مؤمن ان شاء الله (الاخبار بقيام الايمان) به (فى الحال وقران) بالنصب عطفا على قوله الاخبار أى كان ظاهر التركيب أمرين الاخبار المذكور واقتران كلمة (الاستثناء به) أى بالاخبار بقيام الايمان به فى الحال (كان تركه) أى ترك الاستثناء (أبعد عن التهمة) بعدم الجزم بالايمان فى الحال الذى هو كفر (فكان) تركه (واجبا) لذلك ولما كان هذا إنما يتمشى عند إطلاق اللفظ دون قصد الى إيمان الموافاة المقتضى للتبرك بالمشيئة خوفا من سوء الخاتمة مع الجزم فى الحال أما من علم قصده بقرائن ظاهرة فلا وجه لمنعه أشار الى الجواب عن هذا بقوله (وأما من علم قصده) ايمان الموافاة وأنه انما استثنى تبركا خوفا من سوء الخاتمة (فربما تعتاد النفس) أى نفس من يأتى بالاستثناء المذكور (التردد) فى الايمان فى الحال (لكثرة اشعارها) أى إشعار النفس بواسطة الاستثناء (بترددها) أى النفس (فى ثبوت الايمان واستمراره وهذه) أى كثرة اشعار النفس بالتردد فى ثبوت الايمان واستمراره (مفسدة اذ قد يجر الى وجوده)

مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) قلت المقام الثانى وهو أنه ليس للشك لا يقصرونه على ايمان الموافاة بل قال الامام فخر الدين لنا فيه وجوه الاول كون المؤمن أشرف صفاته وأعظم نعوته وأحواله فاذا قال انا مؤمن فكأنه مدح نفسه بأعظم المدائح فوجب أن يقول ان شاء الله فيصير هذا الاستثناء بحصول الانكسار فى القلب وزوال العجب وروى ان أبا حنيفة قال لقتادة لم تستثنى فى ايمانك قال اتباعا لابراهيم عليه الصلاة والسلام فى قوله والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين فقال له أبو حنيفة هلا اقتديت بقوله أولم تؤمن قال بلى قال

أى التردد فى الثبوت والاستمرار (آخر الحياة الاعتياد) فاعل يجتر (به) أى بذلك التردد (خصوصا والشيطان متبتل) أى منقطع بمجرد نفسه (بك) أى بسبيلك ساع فى هلاك يا ابن آدم (لا شغل له سوالك فيجب) حينئذ (تركه) أى الاستثناء المؤدى الى هذه المفسدة وأنت خبير بأن اشعار اللفظ فى نفسه إنما هو باعتبار التعليق وهو خلاف المفروض اذ الفرض قصد التبرك لاجل إيمان الموافاة خوفا من سوء الخاتمة وبالله التوفيق *(المسئلة الرابعة الايمان باق) حكما (مع النوم و) مع (الغفلة و) مع (الغشية) أى الاغماء (و) مع (الموت وان كان كل منها) أى من هذه الحالات الاربع (يضاد التصديق) مطلقا حقيقة فيضاد الايمان لانه تصديق خاص (و) يضاد (المعرفة) كذلك وهذا بالنظر الى تفسير الايمان بالمعرفة (ولكن الشرع حكم ببقاحكمهما) أى التصديق والمعرفة (الى أن يقصد صاحب التصديق والمعرفة الى إبطالهما باكتساب ما) أى باكتساب أمر (حكم الشرع بمنافاته) لهما على ماعرفته فيما سبق (فيرتفع) بهذا الاكتساب (ذلك الحكم) الذى حكم الشرع ببقائه (خلافا للمعتزلة فى قولهم ان النوم والموت يضادان المعرفة) أى فلا يوصف النائم ولا الميت بأنه مؤمن وفى عبارة

الرازى كان لقتادة أن يجيب ويقول لانه قال بعد أن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى فطلب مزيد الطمأنينة وهذا يدل على أنه لابد من قوله ان شاء الله * الثانى أنه تعالى ذكر فى هذه الآية ان الرجل لا يكون مؤمنا الا اذا كان موصوفا بالصفات الخمسة وهى الخوف من الله تعالى والاخلاص فى دين الله والتوكل على الله تعالى والاتيان بالصلاة والزكاة لوجه الله تعالى وذكر فى أول الآية ما يدل على الحصر وهو قوله انما المؤمنون الذين هم كذا وكذا وكلمة انما تفيد الحصر كما دلت هذه الآية على هذا المعنى ثم ان الانسان لا يمكنه القطع على نفسه بهذه الصفات الخمس لا جرم كان الاولى ان يقول ان شاء الله وروى أن الحسن سأله رجل فقال أمؤمن أنت فقال الايمان ايمانان فان كنت تسأل عن الايمان بالله

المصنف هنا نظر من وجهين أحدهما انه جعل خلاف المعتزلة فى أن النوم والموت يضادان المعرفة وقد تقدم عن غيرهم وهم أهل السنة مثل ذلك فلم يحصل من كلامه ماهو محل خلاف الثانى أن ما اقتضاه كلامه من أن المعتزلة قائلون بسلب الايمان عن النائم والميت مخالف لما فى المواقف وشرحه عنهم وهو أنهم إنما أوردوا ذلك إلزاما لمن قال ان الايمان هو التصديق فقط مع دعواهم الاجماع على وصف النائم ونحوه بالايمان وعبارة المواقف عنهم أنهم قالوا لو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا كالنائم حال نومه والغافل حين غفلته وانه خلاف الاجماع ثم ذكر فى المواقف جواب أهل السنة عن ذلك بقوله قلنا المؤمن من آمن فى الحال أو فى الماضى لا لانه حقيقة فيه بل لان الشارع يعطى الحكمى حكم المحقق وإلا أى وان لم يكن الامر كما ذكرناه ورد عليهم أى على المعتزلة مثله فى الاعمال أى لانها عندهم من الايمان والغافل والنائم ليسا فى الاعمال المعتبرة فى الايمان فلا يكونان مؤمنين ولا مخلص لهم إلا بأن الحكمى كالمحقق انتهى وقد استدل المصنف بقياس وصف الايمان على وصف النبوة فقال (واذا قلنا إن النبوة من الانباء والنبى) بهمز ودونه (معناه المنبئ عن الله تعالى) وهو بدون الهمزة

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فانا مؤمن وان كنت تسألنى عن قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فوالله لا أدرى انا منهم أم لا * الثالث ان القرآن العظيم دل على أن من كان مؤمنا كان من أهل الجنة وذلك لا سبيل اليه فكذا هذا نقل عن الثورى رحمه الله قال من زعم أنه مؤمن بالله حقا ثم لم يشهد بانه من أهل الجنة فقد آمن بنصف الآية والمقصود كما لا سبيل الى القطع بانه من أهل الجنة فكذا لا سبيل الى القطع بانه مؤمن * الرابع أن الايمان عبارة عن التصديق بالقلب وعن المعرفة فعلى هذا الرجل انما يكون مؤمنا بحسب حكم الله تعالى فأما فى نفس الامر فلا اذا عرفت هذا لم يبعد أن يكون المراد بقوله ان شاء الله عائدا الى استدامة مسمى الايمان

مخفف من المهموز بقلب الهمزة والادغام (فلاشك أنه) أى النبى (ليس منبئا فى حال النوم ولامبلغا فى حال السكوت والموت مع أن الحكم له بالنبوة باق الى الابد وان لم يبلغ عنه) أى عن الله تعالى (إلامرة واحدة) ولايرتاب فى ذلك من له أدنى مسكة (و) أيضا (الاتفاق) واقع (على ان حكم النكاح و) حكم (سائر العقود باق بعد فناء الايجاب والقبول) الذى هو مسمى العقد لحاجة الناس الى ذلك (والحاجة فيما نحن فيه) من الايمان (اليه) أى الى بقاء الحكم (أمس) أى آكد لان عصمة الدم والمال منوطة به (وأما ان كانت النبوة) بدون همزة مأخوذة من النبوة بفتح النون وسكون الموحدة بمعنى الرفعة ليكون معناها (مرتبة من) مراتب (القرب) المعنوى وهو قرب المنزلة عند الله تعالى (خاصة) نعت ثان و جملة (يقترن بها) فى موضع النعت الثالث أى موصوفة بأن يقترن بها (ايجاب التبليغ عن الله) تعالى (ممن أوحى اليه بذلك) أى بأن يبلغ عن الله (إجلالا) مفعول لاجله متعلق بايجاب التبليغ والمعنى أن ايجاب التبليغ للاجلال (لمن حمله الله) تعالى (ذلك) التبليغ وكلفه القيام باعبائه (فهى) أى النبوة بهذا المعنى (بعينها باقية أبدا وصفا للروح) اذ الروح لاتفنى بفناء البدن (والله

واستحضار معناه أمرا دائما من غير حصول ذهول وغفلة وهذا المعنى محتمل * الخامس أن أصحاب الموافاة يقولون شرط كونه مؤمنا فى الحال حصول الموافاة على الايمان وهذا الشرط لايحصل الا عند الموت فيكون مجهولا والموقوف على المجهول مجهول فلهذا السبب حسن أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى * السادس أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله عند الموت والمراد صرف هذا الاستثناء الى الخاتمة والعاقبة فان الرجل ولو كان مؤمنا فى الحال الا أن بتقدير أن لايتفق ذلك الايمان فى العاقبة كان وجوده كعدمه ولم تحصل فائدة أصلا فكان المقصود من ذكر هذا الاستثناء هذا المعنى * السابع أن ذكر هذه الكلمة لاينافى حصول الجزم والقطع ألاترى أن الله تعالى قال لتدخلن

أعلم) قال المصنف رحمه الله (ولنختم) هذا (الكتاب بايضاح عقيدة أهل السنة والجماعة) بأن نذكرا جمالا ما تقدم تفصيل معظمه فان فى ذكر الجمل بايجاز بعد ذكر التفاصيل جمعا للمتفرقها يحصل به مزيد اتضاح للمقصود بواسطة قرب استحضارها (وهى) أى عقيدة أهل السنة (انه) أى الرب (تعالى واحد) بمعنى انه يستحيل عليه قبول الانقسام وانه لا يشبهه ولا يشبه به فى ذات ولا فى صفة ولا فى فعل (لا شريك له) فى الالوهية وهى استحقاق العبادة (منفرد بخلق الذوات) بصفاتها (و) خلق (أفعالها) فلا خالق سواه سبحانه (ومنفرد بالقدم) بذاته و(بصفاته الذاتية) فلا ابتداء لوجوده ولا قديم بذات ولا بصفة سواه سبحانه (وكذا) صفاته (الفعلية) فهى قديمة (عند الحنفية) من عهد الامام أبى منصور على ما مر (ككونه خالقا ورازقا فهو خالق قبل) وجود (المخلوقين رازق قبل) وجود (المرزوقين) أى ان هذا الوصف ثابت له (فى الازل) والاشعرية ردوا ذلك الى صفة القدرة على ما سبق فى محله وصفاته الذاتية من الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام قد ساقها المصنف مع تفصيل لها فقال (وصفات ذاته) وهو مبتدأ خبره قوله (حياته) وما عطف عليها أى هى حياته وعلمه الى آخرها والحياة صفة تقتضى

المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وهو تعالى منزه عن الشك والريب فثبت أنه تعالى انما ذكر ذلك تعليما منه لعباده هذا المعنى فكذا هنا فالاولى ذكر هذه الكلمة الدالة على تفويض الامر الى الله تعالى حتى يحصل ببركة هذه الكلمة دوام الايمان * الثامن ان جماعة من السلف ذكروا هذه الكلمة ورأينا له ما يقويه فى كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا وهم المؤمنون فى علم الله وفى حكمه وذلك يدل على وجود جمع يكونون مؤمنين ولا يكونون كذلك فالمؤمن يقول ان شاء الله حتى يجعله ببركة هذه الكلمة من القسم الاول لا من القسم الثانى ثم أجاب عن استدلال النافقال والجواب أن الفرق بين وصف الانسان بكونه مؤمنا وبين وصفه بكونه متحركا حاصل من الوجوه التى

صحة العلم لموصوفها وحياته تعالى (بلا روح حالة) فيه تعالى فلا تشبه حياة المخلوق (وعلمه) تعالى وهو صفة بها امتياز الاشياء (بلا ارتسام) لصورها (فى قلب ولا دماغ) لتعاليه سبحانه عن التأثر بارتسام الصور وعن القلب والدماغ وعلمه تعالى متعلق (بكل جزئى كان) أى وجد فى الخارج (أو هو كائن قبل كونه) أى وجوده الخارجى (من حركة كل شعرة ونحوها) كالذرة والهباء (وسكونها) بيان للجزئيات التى هى من متعلق العلم عند أهل السنة (بعلم واحد) لان كلا من صفاته تعالى لا تكثر فيه وانما التكثر فى التعلقات والمتعلقات (لم يتجدد له) سبحانه (علم بحسب تجدد المعلومات) كعلوم المخلوقين (وقدرته) بالرفع عطفا على حياته أيضا (على كل الممكنات وارادته) وقد سبق تعريفها (ارادة واحدة قائمة بذاته لكل الكائنات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات فالطاعات بارادته ومحبته ورضاه وأمره) وكل من المحبة والرضا وهما بمعنى أخص من الارادة والمشيئة وهما بمعنى اذ كل من الرضا والمحبة هو الارادة من غير اعتراض والامر كلام نفسى (والمعاصى بارادته تعالى لا بمحبته ورضاه وأمره) قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر قل ان الله لا يأمر بالفحشاء والله لا يحب الفساد (والكل) أى كل الكائنات من الطاعات

ذكرنا وانه تعالى حكم على الموصوفين بالصفات المذكورة بكونهم مؤمنين حقا وذلك الشرط مشكوك فيه والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط فوجب الشك فى المشروط وبهذا يقوى عين مذهبنا انتهى بحروفه قلت فى هذا أبحاث الاول ان الشك فى حصول ماهية الايمان لا يصح أن يكون مبنى أولوية الاستثناء وانما هو مبنى الجزم بالاستثناء الثانى ان القائل بأن الاعمال من الايمان لا يقول انها منه قبل وجوبها بل اذ وجبت كان وجوب الاتيان بها كوجوب التصديق والاقرار على من لم يفعلهما فان فعل التحق ذلك بالتصديق والاقرار وان لم يفعل بطل التصديق والاقرار اذ خرج من الايمان ولا يدخل فى الكفر واذا كان كذلك فلا يصح أن يستثنى الا حال ما وجب عليه

والمعاصي وغيرهما (بقضائه وقدره) تعالى (بلا جبر) منه (و) لا (إلجاء في الافعال التكليفية) والقضاء عند الاشعرية كما قدمناه عن شرح المواقف هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهي عليه فيما لا يزال وقدره تعالى ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها او أفعالها أو كما مر في المتن عن التستري وقررناه من أن معنى قضائه تعالى علمه أزلا بالاشياء على ماهي عليه ومعنى قدره ايجاده اياها على ما يطابق العلم (وسمعه) بالرفع عطفا أيضا على حياته (بلا صماخ لكل خفي كوقع أرجل النملة) على الاجسام اللينة (وكلام النفس) فانه تعالى يسمع كلا منهما (و بصره) بالرفع عطفا كما مر (بلا حدقة يقلبها تعالى رب العالمين عن ذلك) أي عن الصماخ والحدقة ونحوهما من صفات المخلوقين (لكل موجود) متعلق بقوله و بصره فهو متعلق بكل موجود قديم أو حادث جليل أو دقيق (كأرجل النملة السوداء على الصخرة السوداء في الليلة الظلماء وخفايا السرائر متكلم) بالرفع خبر ثالث لأن أي انه تعالى واحد منفرد عاذر متكلم و يصح كونه خبر مبتدا محذوف أي هو متكلم (بكلام قائم بنفسه أزلا وأبدا ليس في الآفة والسكوت) والمراد أن كلامه تعالى منزه عما يعتري الكلام النفسي الذي هو صفة للمخلوق

فعل ولم يأت به وهم لا يفصلون الثالث أن قوله وظهر أن الخلاف في اللفظ فقط ليس كذلك بل ظهر ان هذا من رد المختلف الى المختلف ومثله ليس نزاعا لفظيا الرابع قوله المقام الثاني أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله ليس لاجل الشك لا يصح لما تقدم له أن عند الشافعي رحمه الله الايمان عبارة عن مجموع الامور الثلاثة وهذا حكاية اعتقاد لا بحث قال ومن قال بهذا يلزمه وقوع الشك فعن صحة هذا اللزوم لا يصح هذا النفي * الخامس ان قوله كون المؤمن أشرف صفاته وأعظم نعوته وأحواله فاذا قال أنا مؤمن فكأنه مدح نفسه بأعظم المدائح فوجب ان يقول ان شاء الله فيصير هذا استثناء بحصول الانكسار في القلب وزوال العجب لا يطابق قول أصحاب الشافعي الاولى ان يقول حيث كانت

من الآفة المسماة بالخرس الباطن وهو عدم اقتداره على ادارة الكلام فى النفس ومن السكوت الباطن الذى هو ترك الادارة مع القدرة عليها (ليس بصوت ولا حرف) لان الحروف والاصوات أعراض حادثة وهو سبحانه (لاتقوم الحوادث به) لانه لو جاز قيام الحوادث به لزم عدم خلوه عن الحادث لاتصافه قبل ذلك الحادث بضده الحادث لزواله وبقابليته هو (فلا يصح عليه حركة ولا سكون) لانهما من صفات الاجسام وانه تعالى منزه عن الجسمية كما مر أول الكتاب (ولا يحل) تعالى (فى شئ) لابذاته ولا صفاته أما ذاته فلأن الحلول هو الحصول فى الحيز تبعا وقد مر أول الكتاب تنزيهه تعالى عن التحيز ولان الحلول ينافى الوجوب الذاتى لافتقار الحال الى المحل وأما صفاته فلأن الانتقال من صفات الذوات بل الاجسام (ليست صفاته من قبيل الاعراض) لان الاعراض حادثة وهو تعالى منزه عن قيام الحوادث بذاته (ولا عينه ولا غيره) أى وليست صفاته عين ذاته ولا غير ذاته أما انها ليست عين الذات فظاهر وأما انها ليست غير الذات فالمراد بالغيرين هنا ما ينفك أحدهما عن الآخر فيوجد عند عدمه (أحدث) سبحانه (العالم باختياره) خلافا للفلاسفة فى قولهم بالايجاب الذاتى (من غير غرض) له تعالى فى احداثه (هو) أى

الدعوى الاولوية والدليل موجب ولم لايكون قوله أنا مؤمن من ذكر أجل النعم عليه ويعارض ماذكر أن قران الاستثناء يوهم التردد فتركه أبعد عن التهم وان علم قصد المتكلم فيخشى عليه اعتياد النفس التردد فلا يقاوم ماذكر ما يخاف منه عليه السادس أن عندى فى صحة قوله روى عن أبى حنيفة أنه قال لقتادة لم تستثنى فى ايمانك قال اتباعا لابراهيم عليه الصلاة والسلام فى قوله والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين فقال أبو حنيفة هلا اقتديت بقوله أولم تؤمن قال بلى نظرا فانه انما ذكر الطمع فى المحقق فى المستقبل لافى الحاصل فى الحال وجواب أبى حنيفة رحمه الله على طريق إرخاء العنان السابع ان قوله كان لقتادة أن يقول لانه قال بعد ان قال بلى ولكن ليطمئن قلبى فطلب

ذلك الغرض (استكمال) أى طلب حصول كمال (زائد على ما كان قبل احداثه لا يتجدد له) بايجاد ما يوجد ولا ما أوجده من العالم (اسم ولا صفة) بل لم يزل سبحانه بأسمائه وصفات ذاته (لا ضدّ له ولا مشابه) فى ذات ولا فى صفة ولا فى فعل (ولا حدّ) له سبحانه لا بمعنى المعرّف المحتوى على أجزاء الماهية ولا بمعنى النهاية فعلى الاول عطف قوله (ولا نهاية) عطف مباين وعلى الثانى عطف تفسير وعلى ارادة المعنيين معا عطف خاص على عام (ولا صورة) لان المعرف من صفات المركبات والنهاية والصورة من صفات الاجسام وقد ثبت فيما مر أنه تعالى واحد منزه عن الجسمية وصفاتها (يستحيل عليه) سبحانه (سمات النقص كالجهل والكذب) بل يستحيل عليه كل صفة لا كمال فيها ولا نقص لان كلا من صفات الاله صفة كمال (ليس بجوهر ولا عرض ولا فى جهة ولا على مكان) وقدمر هذا التنزيه مع أدلته أول الكتاب (لا يكون) فى ملكوته تعالى (الا ما يشاء) من خير وشر ونفع وضر ودبح وخسر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى (لا يحتاج) سبحانه (الى شئ) هو الغنى مطلقا قال الله تعالى والله الغنى وأنتم الفقراء فكل موجود فقير اليه تعالى فى وجوده وبقائه وسائر ما عدّ به (وانه) تعالى (حليم) باللام

مزيد الطمأنينة وهذا يدل على أنه لا بد من قوله ان شاء الله لا عين المطلوب هنا وهو زوال العجب والتبرك ولا المطلوب الاول الذى هو الشك فى الايمان للشك فى حصول العلم فهو نائب عنه من كل وجه على ما لا يخفى (١) وفيه على عدم فهم مراد الآية وهو أنه عليه الصلاة والسلام لما قطع باحياء الله الموتى عن وحى الله تعالى أو نحوه طلب القطع به بطريق المشاهدة كما أفاده المصنف ثم انه لا يرى قول صاحب النبى صلى الله عليه وسلم حجة فى الظنيات فكيف صار قول صغار التابعين حجة فيما هو فوق ذلك الثامن ان قوله الثانى ان يقال ذكر فى هذه الآية ان الرجل لا يكون مؤمنا الا اذا كان موصوفا بالصفات الخمسة وهى الخوف من الله تعالى والاخلاص فى دين الله تعالى والتوكل على الله تعالى

(١) هكذا فى الاصل ولتحرر العبارة كتبه مصححه ويناسبه

و يناسبه مابعده أو حكيم بالكاف كما وصف به نفسه فى كتابه العزيز متكررا لخلق ماخلق على وفق الحكمة يتضمن مصالح دنيوية أو دينية وأمر بما أمر على وفق الحكمة كذلك ونهى عما نهى عنه كذلك (عفو) يمحو أثر العصيان ويكفره بالاحسان (غفور الكبائر من شاء ممن مات مصرا على الكبائر) خلافا للمعتزلة وأصل الغفر لغة الستر والمراد به هنا ستر ماليس ظهوره من العبد محمودا والغفران (بشفاعة من شاء) تعالى أن يشفع (من نبى أو ولى أو لا بشفاعة) بل برحمته تعالى (الا الكفر فأهله مخلدون فى النار) قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء (والمؤمنون مخلدون فى الجنة) بعد دخولهم اياها (ابتداء) من غير عذاب يسبق (أو فى عاقبة أمرهم ان أدخلوا النار بجرائمهم) فانهم يخرجون منها و يدخلون الجنة كما نطقت به الاحاديث المتواترة المعنى (ولا تبيد) أى لا تفنى (الجنة ولا النار) كما نطق به الكتاب العزيز والسنة من الخلود فى كل منهما أبدا (ولا تموت الحور) العين (عند أبى حنيفة) بل هن داخلات فيمن استثنى الله

والاتيان بالصلاة والزكاة لوجه الله وذكر فى أول الآية مايدل على الحصر وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين هم كذا وكذا وكلمة انما تفيد الحصر كما دلت هذه الآية على هذا المعنى ثم ان الانسان لا يمكنه القطع على نفسه بهذه الصفات الحسنة ينافى قوله لا جرم كان الاولى ان يقول ان شاء الله بل مقتضاه وجوب أن يقول ان شاء الله ثم قوله لا يمكنه القطع نفى للوجدانيات والمحسوسات لمن عرف التاسع أن قوله روى ان الحسن سأله رجل فقال أمؤمن أنت فقال الايمان ايمانان فان كنت تسألنى عن الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فانا مؤمن الخ دليل لنا لا له وذلك لان محل النزاع الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويقال هنا ما بيناه فى قتادة العاشر ان قوله ان القرآن العظيم دل على أن من كان مؤمنا كان من أهل الجنة وذلك لا سبيل اليه فكذا هذا يقتضى أن الاستثناء واجب لا أولى ثم صحته بالنظر الى مافى نفس الامر وما عند الله تعالى ولم يكلف به

تعالى بقوله تعالى الا من شاء الله (وهما) أى الجنة والنار (مخلوقتان الآن) كما مر مع دليله (ويراه المؤمنون فى الجنة لا فى جهة ولا باتصال مسافة) بين الرائى والمرئى كما مر مع الاستدلال له (وانه) تعالى (أرسل رسلا) مبشرين ومنذرين (أولهم آدم) صلى الله عليه وسلم أرسل الى بنيه يعلمهم الشرائع وأما ما فى حديث الشفاعة من قول المستشفعين لنوح عليه السلام أنت أول الرسل فالمراد الى قوم كفار (وأكرمهم) أى الرسل (عليه) تعالى هو (خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم) الذى لا نبى بعده (وأنزل) عطف على أرسل (كتبا) على بعض أنبيائه بين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده (آخرها) نزولا (القرآن) وكلها كلام الله وهو واحد وانما التعدد والتفاوت فى النظم المقروء والمسموع وبهذا الاعتبار كان القرآن أفضلها والا فالكلام النفسى واحد لا يتصور فيه تفاضل وما ورد فى تفضيل بعض السور والآى فمعناه أن قراءته أفضل لما أنه أنفع للمتدبر العامل به أو لان ذكر الله تعالى وتنزيهه فيه أكثر وأشار بقوله آخرها القرآن الى أنه ناسخ لها تلاوة

أحد الحادى عشر أن قوله نقل عن الثورى أنه قال من زعم أنه مؤمن بالله حقا ثم لم يشهد بأنه من أهل الجنة فقد آمن بنصف الآية انما رد على من يقول لا يجوز ان يشهد المؤمن انه من أهل الجنة الآن الثانى عشر ان قوله الايمان عبارة عن التصديق بالقلب الخ لا يطابق الاولوية الثالث عشر قوله ان أصحاب الموافاة الخ جوابه ان ما كان صحيحا على قول بعض لا يعتد بهم لا يصح أن يكون قولا لمن لا يقول بذلك الرابع عشر أن ما استشهد به من قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله من الامور المستقبلة وكلامنا فيما هو ثابت الآن الخامس عشر قوله ان جماعة من السلف ذكروا هذه الكلمة دعوى مجردة ولا يعلم ذلك عن غير قتادة وقد خصم بقول امامنا رضى الله عنه السادس عشر قوله ورأينا له ما يقويه فى كتاب الله تعالى وهو قوله أولئك هم المؤمنون حقا وهم المؤمنون فى علم الله وفى حكمه وذلك يدل على وجود جمع يكونون مؤمنين ولا

وكتابه وناسخ لبعض أحكامها (وانه تعالى يحيي الموتى فيبعثهم بأجسامهم وانه لايجب عليه) سبحانه (شئ) كما مر كل من الامرين مع دليله (و يجب) على المكلفين من خليقته (محبته) الاختيارية المكتسبة بالنظر فى انعامه بالايجاد والامداد بالبقاء والحواس وغيرها مما خلق لنفعهم (و) يجب (شكره على) المكلفين من (خليقته وأن سؤال الملكين وعذاب القبر والحساب والميزان والحوض والصراط) كل منها (حق) كما مر مفصلا (وأشراط الساعة من خروج الدجال ونزول عيسى) بن مريم (عليه) الصلاة و (السلام) من السماء (وخروج يأجوج ومأجوج و) خروج (الدابة) كما فى سورة النمل وفى جامع الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان وعصا موسى فتجلو وجه المؤمن وتحطم أنف الكافر الحديث (وطلوع الشمس من مغربها) كل منها (حق) وردت به النصوص الصريحة الصحيحة (وأن الخليفة الحق بعد) نبينا (محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على

يكونون كذلك جوابه ان هذا اعتبار مفهوم المخالفة ونحن لانقول به ثم على ما قال يكون الاستثناء لمن لايكون مؤمنا حقا وماذا بعد الحق الا الضلال وقد قال صلى الله عليه وسلم لابى الدرداء رضى الله عنه ان لم تقل أنا مؤمن حقا فكأنك قلت أنا مؤمن باطلا السابع عشر أن ادعاء حصول الفرق بين وصف الانسان بكونه متحركا من الوجوه التى ذكرناها ان كان بالنظر للحال فباطل بالبديهة وان كان بالنظر الى غير ذلك فليس الكلام فيه الثامن عشر أن حصول الشك فى الصفات المذكورة بعد وجود أدلتها مكابرة مع العقل والواقع فلا تعتبر التاسع عشر ان مقتضى هذا بعد تسليمه ان يكون الشك فى الايمان الموصوف بالحقية واذا كان كذلك فيكون الاستثناء لاجل الحقية لا فى الايمان وليس الكلام فى هذا العشرون ان قوله انه تعالى حكم على الموصوفين انهم مؤمنون حقا وذلك الشرط مشكوك فيه والشك فى الشرط يوجب الشك فى

والتفضيل) بينهم (على هـذا الترتيب) كما مر ذلك كله موضحا فى محله (والله) بالنصب (سبحانه نسأله من عظيم جوده وكبير منه) أى جوده العظيم وانعامه الكبير وفضله (أن يتوفانا على يقين ذلك) كله (مسلمين انه) سبحانه (ذو الفضل العظيم) والطول العميم (وهو) سبحانه (حسبنا) أى محسبنا وكافينا (و) هو سبحانه (نعم الوكيل ولا حول) أى لا احتيال ولا طاقة (ولا قوة الا بالله العلىّ العظيم) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ورضى الله تعالى عن أئمة سلفنا الصالحين والحمد لله رب العالمين

المشروط فهو يقوى عين مذهبنا يقتضى أن المقام الاول وهو الشك هو الراجح من مذهبهم والشيخ الامام سعد الدين التفتازانى يقول ان كان للشك فهو كفر لا محالة لكن لم يعرج المحققون على هذا وقالوا الاولى الترك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

﴿ يقول المتوسل بجاه المصطفى الفقير الى الله تعالى محمود مصطفى ﴾

نحمدك اللهم على جلاء مرآة أفكارنا بالتفكر فى آياتك وواضحات الادله ونشكرك على ما أنعمت به علينا من اتباع الدين القويم والشريعة السهله ونصلى ونسلم على سيدنا محمد الذى أنزلت عليه كتابا هو لاصل الدين قوام ولقاعدة التوحيد عماد ونظام وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين السالكين سبيل الرشاد للمهتدين ﴿أما بعد﴾ فان كتاب المسايره فى العقائد المنجية فى الآخره تأليف العلامة الاوحد والعلم المفرد امام العلماء الاعلام الاستاذ الكمال بن الهمام كتاب كشف عن وجه الحق غواشى الحجب وأرسل لكل مكابر ثواقب الشهب وقد اعتنى بشرحه الجم الغفير من أرباب التحبير والتحرير ومن أحسن شراحه الرافعة عن معناه القناع المعربة عن حقائقه

بمجرد الاطلاع الشرحان الجليلان الحسنان الجليلان المصوغان فى قالب يقرب تناوله ويسهل على افهام الطالبين تداوله شرح الامام الالمعى الكمال محمد بن أبى شريف الشافعى وشرح أستاذ الاساتذة وجهبذ الجهابذة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى سقى الجميع شآبيب الرحمة ذو اللطف الخفى ولما اشتاقت الى هذين الشرحين النفوس واستجلتهما استجلاء العيون للعروس بادر الى طبعهما رغبة فى عموم نفعهما الهمامان الفاضلان والنجيبان الكاملان الكرديان اللوذعى الامجد حضرة شكر الله أفندى أحمد واللبيب الذكى الشيخ فرج الله زكى بالمطبعة العامره ببولاق مصر القاهره فى ظل الحضرة الفخيمة الخديوية والعواطف الرحيمة العباسيه من بلغت رعيته بيمن طلعته جميع الامانى الخديوى الاعظم عباس

باشا حلمى الثانى أدام الله أيامه ووالى على الرعية بره وإنعامه ملحوظا هذا

الطبع اللطيف والشكل الظريف بنظر من عليه جميل طبعه يثنى

وكيل المطبعة حضرة محمد بيك حسنى وذلك فى شهر

ربيع الاول من عام ألف وثلثمائة وسبعة

عشر هجريه على صاحبها

أفضل صلاة وأزكى

تحيه

م

﴿الكتب الجارى طبعها بمعرفتنا بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية﴾

عدد ١ شرح ابن أمير الحاج المسمى بالتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام فى الاصول الجامع بين مذهبي الشافعية والحنفية وبهامشه شرح الامام الاسنوى على منهاج البيضاوى وشرح الامام القاآنى الخوارزمى على مغنى الاصول للامام جلال الدين الخبازى أجزاء ٣ والثمن خمسون قرش مصرى

عدد ٢ شرح المصنف المسمى بكشف الاسرار للنسفى على متنه المسمى بالمنار مع شرح نور الانوار وحاشيته المسماة بقمر الاقمار أجزاء ٢ والثمن ثلاثون قرش مصرى

عدد ٣ كتاب سيبويه مع شواهد الاعلم وملخص شرح السيرافى عليه أجزاء ٢ والثمن سبعون قرش مصرى

عدد ٤ شرح المسايرة للكمال بن أبى شريف على مسايرة الكمال بن الهمام فى علم الكلام مع شرح العلامة قاسم الحنفى ثمنه عشرة قروش مصرى

كل من أراد هذه الكتب من أى جهة كانت يخابرنا فى شأنها

فرج الله زكى الكردى بمصر
بالجامع الازهر بالرواق
العباسى